



المرجع..... :

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون جنائي

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإجراءات الجزائية في ظل قانون الفساد

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي
تحت إشراف الأستاذ (ة) :
محمد عثمانى.

الشعبة: الحقوق
من إعداد الطالب(ة):
محمد الأخضر بالعالم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بلفضل محمد بلخير..... رئيسا
الأستاذ(ة)..... عثمانى محمد..... مشرفا مقرا
الأستاذ(ة) (ة)..... بن بدرة عفيف..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم : 2022/07/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸ هـ

كلمة شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أول شكر هو لله عز وجل، ثم والدي الذين سهرا على تربيتي.

ولا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بوافر الشكر وجزيل العرفان إلى الأساتذة الكرام الذين كانوا معنا طوال مشوارنا التعليمي.

ويسرني أن أوجه شكرا أيضا لكل من نصحتني أو أرشدني أو جهني واسهم معي بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة، إلى أستاذي الفاضل الدكتور ".عثماني محمد"، على مساندي وإرشادي بالنصح والتصحيح، وعلى أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طوال هذا الماستر ولجنة المناقشة، لكونهم قدوة لنا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدني ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، رحمهما الله، إلى من
كلله الله بالحبّة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي
خير مرشد ومعلم "أبي".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي" الحبيبة.

إلى خريجي الدفعة 2022 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

محمد الأخضر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدني ثمرة جهدي إلى: من قال فيهما الله تعالى ﴿وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾، إلى من كلله الله بالحجة والوقار إلى من علمي العطاء بدون انتظار، إلى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان لي خير مرشد ومعلم "أبي".

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتهاني إلى بسم الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاءها سر نجاحي

وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي" الحبيبة.

إلى خريجي الدفعة 2022 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلبي.

العنوان	الصفحة
شكر وعرقان	
الإهداء	
قائمة المحتويات	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول: نشأة قانون العقوبات الجزائرية وتطوره	
المبحث الأول: ماهية قانون العقوبات الجزائرية	04
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الجزائرية	04
المطلب الثاني: نشأة قانون العقوبات الجزائرية	05
المطلب الثالث: خصائص قانون العقوبات الجزائرية	07
المطلب الرابع: أهمية قانون العقوبات الجزائرية	09
المبحث الثاني: النظم القانونية للإجراءات الجزائرية وصلته بالقوانين الأخرى	10
المطلب الأول: قانون العقوبات وقانون العقوبات الجزائرية	10
المطلب الثاني: قانون العقوبات الجزائرية والقانون المدني	11
المطلب الثالث: النظم المختلفة لقانون العقوبات الجزائرية	13
المطلب الرابع: سريان قانون العقوبات الجزائرية من حيث الزمان	15
الفصل الثاني : الوسائل القانونية لمكافحة الفساد	
المبحث الأول: ماهية الفساد	20
المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد	20
المطلب الثاني: أسباب الفساد وأنواعه	27

تعد ظاهره الفساد من القضايا العالمية، التي إزدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانتقلت إلى مجال أرحب أووسع فأصبحت من الحجارم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الاقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة.

كما أنه وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة العالمية والمتعددة الأطراف، وبعد مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة وخاصة، ونشير بالخصوص هنا إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في هذه الإتفاقية وأقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد وهو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد وذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم والظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد، وعليه يتم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل العقوبات الجزائية، وما مفهوم الفساد؟


وعليه نطرح التساؤلات الفرعية كما يلي:

- ما هي العقوبات الجزائية ؟
- ماهو المفهوم الواسع للفساد ؟
- ما هي تدابير الوقاية من الفساد؟

أسباب إختيار الموضوع:

أسباب إختيار الموضوع إذ أن هذا الموضوع يأخذ الطابع الدولي و مشاكله أثرت على الدول إذ يندرج تحت :

- دوافع موضوعية : إذ تعتبر ظاهرة الفساد إحدى أهم الظواهر و المشاكل الدولية الحالية و تأثيراتها السلبية على العديد من الدول العربية والأجنبية.



- دوافع شخصية: فتكمن رغبتنا في التطرق لهذا الموضوع الذي يجهل جانبين من إهتماماتنا في دراسة القانون الدولي و الجنائي .

أهمية دراسة البحث:

- إبراز ضرورة وأهمية مكافحة الفساد والوقاية منه.
- إبراز الجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها لمكافحة الفساد بكل أشكاله.
- إبراز دور المؤسسات والهيئات الوطنية المستحدثة لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته.

الهدف من دراسة الموضوع:

- بيان ماهية جريمة الفساد كجريمة عالمية ذات تأثير على المجتمع الدولي.
- بيان ماهية الوسائل الدولية في مكافحة الفساد.
- العقوبات الجزائية في ظل قانون الفساد.

الفصل الأول

نشأة قانون العقوبات الجزائية وتطوره

المبحث الأول: ماهية قانون العقوبات الجزائية

المطلب الأول: مفهوم قانون العقوبات الجزائية

يقصد بقانون العقوبات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظيمها وتنسق عملها.

فالعقوبات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون العقوبات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها منذ وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومتوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعاً لها أسباب إسقاطها.

فقواعد العقوبات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجنائية ابتداءً في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شأنها وتنفيذ هذه الأحكام.¹

وهكذا أورد الدكتور محمد الفاضل في كتابه الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية تعريفاً جامعاً مانعاً لقواعد العقوبات الجزائية كما يلي : قواعد قانون العقوبات الجزائية هي مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في ذلك لقد دأب علماء الاجتماع والقانون على انه اذا كان لابد من تسليط أقصى العقوبات على مقترفي الجرائم فإن أهم من ذلك هو العثور على طريقة سريعة وأكيدة لتسليط العقاب فقد ذكر مونتسكو في كتابه روح القوانين :إذا بحثنا عن السبب الذي يكمن وراء كل انحلال لما وجدنا من اعتدال العقوبات وإنما هو في إفلات المجرمين منها.²

¹ - محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائية الجزائري ،الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1984، ص2.

² - أ. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) ، طبعة، 2004 ، ص22.

المطلب الثاني: نشأة قانون العقوبات الجزائرية

لقد صدرت مجموعة نصوص قانون العقوبات الجزائرية في الجزائر بتاريخ 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966 بالأمر المؤرخ 66-155 وقد أدخلت عليه عدة تعديلات أهمها التعديل الجوهري الصادر بالأمر رقم 82-03 المؤرخ 13 فيفري 1982 ويتضمن 730 مادة موزعة على كتب سبعة سبقتها أحكام تمهيدية تتعلق بالدعوى العمومية والدعوى المدنية المواد (1 - 10) وهذه الكتب هي:

- الكتاب الأول: المواد من (11- 211) في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق ويشمل أبوابا ثلاثة:

1) في البحث والتحري عن الجرائم.

2) في التحقيقات.

3) في جهات التحقيق

- الكتاب الثاني: المواد (212-441) من جهات الحكم ويشمل أبوابا أربعة:

1) أحكام مشتركة.

2) في محكمة الجنايات.

3) في الحكم والمخالفات.

4) في التكليف في الحضور والتبليغات.

- الكتاب الثالث : المواد (442- 494) في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث ويشمل أبوابا

ستة وهي:

1) الأحكام التمهيدية.

2) في جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث.

3) الإفراج تحت المراقبة.

4) في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

5) في تنفيذ القرارات.

6) في حماية الأطفال المجني عليهم في جنائيات أو جنح.

- الكتاب الرابع : المواد (495- 531) في طرق الطعن الغير العادية ويشمل بايين :

(1) في الطعن بالنقض.

(2) في التماس إعادة النظر.

- الكتاب الخامس : المواد (532- 591) ويشمل أبواب عشرة:

(1) في التزوير.

(2) في اختفاء بعض أوراق العقوبات .

(3) في أدلاء أعضاء الحكومة وسفراء الجمهورية وممثلي الدول الأجنبية بشهاداتهم.

(4) في تنازع الاختصاص بين القضاة.

(5) في الإحالة من محكمة إلى أخرى.

(6) في الرد.

(7) في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم.

(8) في الجنايات والجنح التي ترتكب من رجال القضاء وبغض الموظفين.

(9) في الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج.

(10) في الجنايات والجنح التي ترتكب على ظهر المراكب أو مشن الطائرات.

- الكتاب السادس: المواد (532- 693) في بعض إجراءات التنفيذ ويشمل ستة أبواب:

(1) في إيقاف التنفيذ.

(2) في التحقيق في هوية الأشخاص.

(3) في الإكراه البدني.

(4) في تقادم العقوبة.

(5) في صحيفة السوابق العدلية.

(6) في رد الاعتبار المحكوم عليهم¹.

¹ - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ العقوبات الجزائية في التشريعات الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2003، ص13 - 14.

- الكتاب السابع: المواد (694 - 730) في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية ويشمل أبوابا ثلاثة:

- 1) في تسليم المجرمين.
- 2) في الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام.
- 3) إرسال الأوراق والمستندات¹.

المطلب الثالث: خصائص قانون العقوبات الجزائية

هنالك خصائص تميز قانون العقوبات الجزائية عن غيره من القوانين كما تمنحه هذه الخصائص وضعاً خاصاً متعلقاً بنطاق تطبيقه سواء من حيث الزمان أو من حيث مكان الإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون يفرض أسلوباً وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ونظراً لكون أن قانون العقوبات الجزائية قانوناً عاماً فإن قواعده تطبق على أرض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه وذلك لتعلقه بالنظام العام وخصائص قانون العقوبات الجزائية تتمثل في مايلي:

1) قانون العقوبات الجزائية قانون شكلي (إجرائي):

من الجدير ذكره أن القواعد التي يتضمنها قانون العقوبات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لأن هذه القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ولهذا فإن القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات وذلك لأنها تحدد العقوبات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها توقيع العقاب عليه مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون العقوبات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون العقوبات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلاً للتطبيق كما أنه بدون قانون العقوبات أيضاً يفقد قانون العقوبات الجزائية مبرر وجوده.²

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص14

² - الوسيط في شرح مبادئ العقوبات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، ص9.

2) قواعد قانون العقوبات الجزائية تتسم بالعمومية:

لقد تميزت قواعد قانون العقوبات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة اد لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين فهذه القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هذه القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد من هنا نلاحظ أن بعض التشريعات تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة.... الخ وفي الأردن شكلت محكمة خاصة سنة 1960 لمحاكمة الأشخاص التي أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن تم قتل رئيس الوزراء السابق هزاع المجاني.

3) الحيادة:

من أهم مزايا وخصائص قواعد العقوبات الجزائية الحيادة والموضوعية اد لا يجوز أن تتصف هذه القواعد تتصف بالتحيز أو أن تكون وسيلة بيد السلطة للبطش والانتقام والتنكيل بالمواطنين لهذا نرى بان حيادة قواعد العقوبات الجزائية وموضوعيتها إنما يترتب عليها نتيجتان مهمتان هما:

أ- عدم جواز تعديل قواعد العقوبات الجزائية اثناء سير الدعوى العمومية وذلك حتى تطبق على بعض الأشخاص لأن ذلك يخل بحياد هذه القواعد ومن تم يشكل اعتداء على استقلال القضاء.

ب- عدم جواز تحصيل بعض الأحكام من الطعن وذلك لان حرمان الأفراد من الطعن والتظلم في بعض الأحكام إنما يؤدي إلى تحصيل واستقرار الأخطاء قد تلابس هذه الأحكام ومن تم إلحاق الظلم بالمحكوم عليهم مما يخل بخاصية حيادة وموضوعية قواعد العقوبات الجزائية وهذه قاعدة غير قابلة للجدل حيث تفترض من هذه الميزة أن تكون القواعد الإجرائية بعيدة عن الظلم والتحكم وذلك حتى يمكن لمثل هذه القواعد أن تحقق هدفها في كشف الحقيقة وضمان الحريات في المجتمع¹.

¹ - الوسيط في شرح مبادئ العقوبات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004، ص10.

4) المساواة:

من أهم خصائص ومزايا قانون العقوبات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بين فرض و آخر لهذا نرى جميع الدساتير العربية قد نصت على مبدأ المساواة ليكون ميذا للمشرع لا يجوز له خرقه فلقد نصت المادة 6 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وانم اختلفوا في العرق واللغة والدين في حين نصت المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 على أن المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية قد نص الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة لما تقدم فانه يترتب على إنصاف قواعد العقوبات الجزائية بالمساواة انه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص اخزين بطريقة تختلف وذلك لان العدالة وفقا لذلك تقاس لهذه الفئة بمقياس معين في حين تقاس لفئة أخرى بمقياس اكبر أو اصغر.

المطلب الرابع: أهمية قانون العقوبات الجزائية

متى وقد شرع المشرع أهمية أو مصلحة فانه يقرر جزاء على المساس بهما وإذا رأى عدم كتابة الجزية المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها اشد أنواع الجزاء فحدد الأفعال التي تؤدي أو تهدد بخاطر تلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني ورضع الأفراد عن سلوك مسلكه وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم.

يبد أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان فضلا عن ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب وهو مالا يتأتى إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها فتحجب مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده وقانون العقوبات الجزائية هو محل هذه الأنظمة.

وإذا كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير ذلك من العقوبات كي يحقق رسالته وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم اد يأبي العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل ان إدانة بريء تؤدي المجتمع أكثر من براءة جان وكما يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام: "..... فإن الإمام لأن يخطأ في العفو خير من

أن يخطأ في العقوبة"، فإن تقنين نصوص العقوبات الجزائية تقتضي أكبر العناية والتدبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة ولذلك تسعى نصوص العقوبات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما من التعارض مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أضل بأمنه ونظامه ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم وإثبات براءتهم وهو ما يقضي توقيف ضمناء الدفاع لهم وبالتالي بطلان العقوبات وإطالة أمد الفصل في الدعوى ويتأثر هذا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسليطها مضحية بتلك الحريات¹.

المبحث الثاني: النظم القانونية للإجراءات الجزائية وصلته بالقوانين الأخرى

المطلب الأول: قانون العقوبات وقانون العقوبات الجزائية

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص العقوبات الجنائية ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية وعرفت نصوص قانون العقوبات الجزائية بالنصوص الشكلية ونصوص العقوبات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها².

ومع ذلك يتميز كل من القانونين عن الآخر فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي مثلا كان أقل شدة (المادة 2 من قانون العقوبات) والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره بينما يقوم قانون العقوبات بتحديد العقوبات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من أجل تطبيق قانون العقوبات والجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه العقوبات ويجوز القياس على قواعد العقوبات الجزائية فيما عدا مايمس الحرية منها وتسري هذه القواعد بأثر مباشر كأصل عام والحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن فيه دون ما لم يفصل في دلائل الموضوع حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول.

وإزاء أهمية هذا التمييز وجب وضع معيار له ولا يجدي في هذا الصدد الاستناد إلى مكان النص

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص5.

² - أ.بن الحسن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، ص2

فمجموعة قانون العقوبات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 46-85 اللتين تعاقبين على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين والمادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولاً بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة ضد الجاني وان نصوص العقوبات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة من نصوص.

قانون العقوبات ماهو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة كما أن من نصوص قانون العقوبات الجزائية مالميس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخطر الطعن في الأحكام أحيانا، ولعل اقرب المعايير إلى الصواب ذلك الذي يستند إلى موضوع النص فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب وأما نصوص العقوبات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم وإجمالا يتولى هذا القانون تحديد العقوبات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

المطلب الثاني: قانون العقوبات الجزائية وقانون العقوبات المدنية

وضعت نصوص قانون العقوبات المدنية لحسم التراع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي بينما تقرر نصوص قانون العقوبات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشأن جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في ارتكابها فالأول يرمى صالحا خاصا ويصون لثاني الصلح العام يتمثل في نظام وصيان المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص ولذلك يتميز كل من هما عن الآخر ففي قانون العقوبات المدنية يعرض الخصوم دعاوهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى قدمت إليه الأدلة معينة ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاوهم متى رغبوا أما في قانون العقوبات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي كالأستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ومتى علمت السلطات

العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة ان تنازل عنها¹.

ومع ذلك فان القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتمي إلى هيئة قضائية واحدة وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في لقانونين كعلانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين وخضوع الأحكام لرقابة النقض (المجلس الأعلى) فهل من اثر لهذا التشابه بين القانونين؟ وهل يمكن سد نقص قانون العقوبات بصدد مسألة معينة من قانون العقوبات المدنية؟.

بادئ ذي بدء فإنه إذا وجدت النصوص التي تحكم الإجراء فلا يجوز الرجوع إلى القانون العقوبات المدنية مهما كانت مغايرة له وكذلك فلا صعوبة في الأمر اذا أحال قانون العقوبات الجزائية صراح القانون العقوبات المدنية كنص المادة 439 من قانون العقوبات بتطبيق أحكام قانون العقوبات المدنية في أحكام التكليف بالحضور والتبليغات ما لم ينص على غير ذلك.

أما إذا حلى قانون العقوبات الجزائية من نص يعالج مسألة إجرائية أو كان النص غامضا فإنه ينبغي على القاضي الجنائي أن يبحث عن الحكم الواجب الإلتباع بالالتجاء إلى طرق التفسير المختلفة ولا يباس على النص الوارد بقانون العقوبات المدنية مادام غير متعارض مع المصالح التي يحميها قانون العقوبات ولا يخل بضمان الحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة ولذلك استقرت النقض المصرية والفرنسية على أن تطبيق القاضي الجزائي لأحكام لقانون العقوبات المدنية مقصور على القواعد العامة التي يمكن الأخذ بها في المجال الجزائي أما إذا كانت نصوص العقوبات المدنية تتضمن حكما إستثنائيا كإعتبار الخصوم حضورية بالنسبة للمدعي عليه إذا حضر إحدى الجلسات ولو تخلف بعد ذلك فلا يصح الأخذ به في نطاق العقوبات الجزائية لأن حكم لأنه حكم إستثنائي مخالف للواقع².

¹ - أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 7-8.

² - أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 9.

المطلب الثالث: النظم المختلفة لقانون العقوبات الجزائرية

نظم العقوبات الجزائرية قد تكون وضعية قننها المشرعون أو جاءت بها الشرائع السماوية وكذلك الذي قرره الشريعة الإسلامية ونكتفي بالحديث عن النوع الأول منها، وقد عرفت الشعوب ثلاثة أنظمة وضعية هي النظام الاتهامي والنظام التنقيب والتحري والنظام المختلط.

1) النظام الإتهامي:

هو أقدم النظم تاريخيا وقد ساد في الشرائع لفرعونية واليونانية والرومانية والجرمانية ولا يزال مطبقا في بعض جوانبه في القانون الإنجليزي والدولة التي نقلت عنه كالولايات المتحدة وفيه تشابه إجراءات الدعيين المدنية وجزائية ويهدفان إلى الحصول على حق المدعي تعويضا كان أو عقوبتا وأهم خصائصه:

أ- الدعوى الجزائية ملك للمجني عليه المضرور من الجريمة أو لوالديه لا يبشرهما غيرهم وهو ما عرف بالاتهام الفردي ثم أجز لأبي فرد أن يتهم الجاني أمام القضاء ولو لم يكن ذا مصلحة شخصية وفي الحالتين تقام الدعوى بواسطة الفرد فلا ينتظرها القاضي من تلقاء نفسه. وقد أنشأ الإنجليزي وظيفة النائب العام الذي يباشر الدعاوي العمومية في الجرائم الخطيرة كالترريف والتجارة في المواد المخدرة والاختلاسات نيابة عن المجتمع وينوب عنه وكيل الدعاوي العام فضلا عن أن المجني قد يعجز عن تحام يباشر العقوبات عنه أو يمتنع عن إقامة الدعاوي خشية يأس المتهم ورغبته في الانتقام بنفسه وفيما خلى ذلك فالاتهام يتولاه الأفراد دون استئزام تدخل النائب العام .

ب- دور القاضي الذي كان يختاره الطرفان أو ينتخب بطريقة ما سلبية يقتصر على الاستماع بحجج الخصوم وإدارة المناقشات بينهم والموازنة بين الأدلة المقدمة دون أن يساهم في جمع الآلة أو يأمر باتخاذ إجراء ما للكشف عن الحقيقة وأخيرا يحكم لمن ترجع أدلته.¹

¹ - أحمد الشلقاني، المرجع السابق، ص 10.

ج- تتميز إجراءات المحاكمة بأنها علنية وشفوية وتجري في مواجهة الخصوم وذلك ضمانا على المساواة بين الخصوم ودور التحقيق الابتدائي ضئيل فسلطات الموظفين القضائيين لا تزيد عن سلطات الأفراد ولا تمكنهم من القيام به على خروجه.

د- يخضع الإثبات لقواعد شكلية ويلتزم القاضي بالحكم وفق الأدلة التي يقدمها الخصوم بل أن هذه الأدلة محددة ويتم اقتناع القاضي من خلالها ورغم مزايا هذا النظام ومعالجة الدول التي تطبقه لكثير من عيوبه بإستناد مهمة الاتهام في الجرائم الخطيرة إلى النائب العام وتعيين القضاة بدلا من انتخابهم ووضع نظام خاص لجمع الاستدلالات والتحري عن الفاعل وإجراء التحقيق الإبتدائي بواسطة جهات متخصصة تفاديا لعلنية العقوبات فيؤخذ عليه أن القاضي سلبى محض ولا يتمتع بحرية الاقتناع وإنما يتقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة قد تكون معيبة أو قاصرة فلا يصل إلى الحقيقة في كثير من الأحيان.

2) نظام التنقيب والتحري أو النظام التنقيبي:

أدى تزايد سلطان الدولة إلى ظهور هذا النظام في عصر القانون الروماني وكان مقصورا في تطبيقه على العبيد ثم اعتنقه القانون الكنسي في القرون الوسطى ومنه انتقل إلى المحاكم الملكية في النظام القديم في فرنسا والخصومة الجزائرية ليست كالأشأن في النظام الاتهامي نزاعا بين الإتهام والدفاع وإنما مجموعة من إجراءات هدفها كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب وليس للمتهم حقوقا إجرائية خاصة به وخصائص هذا النظام هي:

أ- الدعوى الجزائرية أو العمومية أصبحت ملكا للدولة ويباشر الاتهام نيابة دون المجني عليه أو غيره من الأفراد وأحيانا كان القاضي يتصدى للحكم في الجرائم التي يعلم بها وهو ما أدى إلى نشوء مبدأ " كلا قاض هو نائب عام " أو التهام الذاتي.

ب- القاضي معين من طرف الدولة فلا يختار ولا ينتخب وسعى للوصول إلى الحقيقة المطلقة غير مقيد بالأدلة التي يقدمها الخصوم أو بطلباتهم ولذلك حول سلطة ايجابية في جمع الأدلة وقد اقتضى ذلك أن تكون العقوبات مدونة وتجري سرا حتى عن الخصوم أنفسهم.

ج- نظرا لسلطات الواسعة التي تمنع بها القاضي للوصول إلى الحقيقة قد أبيض الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يوجد بعها من أخطاء، ويتميز هذا النظام بأنه لا يماثل بين الخصوم المدنية والخصوم الجزائية فأصبح للإثبات طابعه العام ولم يعد حقا للفرد وكذلك فإنه يسعى إلى الحقيقة ويجعل للقاضي دورا ايجابيا في تحقيق الدعوى ولا يقتصر على ما يقدمه الخصوم من أدلة لكنه في سبيل ذلك إستباح إهدار حقوق المتهم وحرية بل وأجاز التعذيب إلي قد يسفر عن الاعتراف بجريمة لم يرتكبها المتهم وحينئذ يلتزم القاضي بإدانته وفقد القضاء حيده بالجمع بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم كما أسلفنا.

3) النظام المختلط:

ليس لهذا النظام أساس فكري محدد بل انه يحاول الاخذ بحسنات كل من النظامين وتفاذي عيوبهما وتكاد تطبقه كل التشريعات ويتميز بالخصائص التالية:

أ- يتولى موظفون عموميون مهمة جمع الأدلة والاتهام ومع ذلك يجوز للمضروور من الجريمة أن يحرك الدعوى الجزائية أو يدعي مدنيا (المادة 72) ومن شان ذلك معاونة سلطات التحقيق والتهام في أداء وظيفتهما.

ب- يعطي القاضي دورا ايجابيا في البحث عن الحقيقة ولا يقيد اقتناعه بأدلة معينة (المادة 212).

ج- ينظم مرحلة أو أكثر لإعداد الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء ويحاول الموازنة بين حقوق الاتهام وبين حقوق الدفاع فيجعل التحقيق الابتدائي سريرا (مادة 11) حيث يمكن أن تضر العلانية بمصلحته بينما تكون المحاكمة علنية كأصل عام (مادة 285).

المطلب الرابع : سريان قانون العقوبات الجزائية من حيث الزمان.

وضعت نصوص قانون العقوبات الجزائية لكفالة حسن سير العدالة التي تهم المجتمع بأسره وهي نصوص إجرائية لا تمس موضوع الحق ولذلك فإنها تسري بأثر فوري مباشر على كل إجراء يتم بعد نفاذها ولو كان بشأن جريمة وقعت قبل صدورها إذ لا يجوز التمسك باستمرار القانون السابق بحجة انه أكثر صلاحية للمتهم فكل جديد في العقوبات يعتبر أدنى من سابقه إلى الوقوف على الحقيقة فإذا

أسند القانون إجراء التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة بدلا من قاضي التحقيق فلا يقبل من المتهم الاحتجاج بان الجريمة المسندة إليه وقعت في ظل القانون السابق وان قاضي التحقيق هو المختص بإجراء التحقيق.

ومن ناحية أخرى فإن ما تم من إجراء في ظل القانون السابق يحكمه ذلك القانون من حيث صحته وبطلانه دون القانون الجديد الذي يسري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ولا محل بالتمسك لرجعية القانون الجديد الأصلح أو الأقل شدة طبقا للمادة الخامسة لقانون العقوبات المصري المقابلة للمادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري لأنها تسري بالنسبة للمسائل الموضوعية. وقد أثار تطبيق الأثر الفوري وعدم رجعية بعض الخلاف في الرأي لصدد بعض القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاصي وإجراء الدعوى والتحقيق وطرق الطعن والمواعيد والتقدم.

أ- قواعد التنظيم القضائي والإختصاص:

إذا صدر قانون ألغيت المحكمة ونقل اختصاصها إلى أخرى فتصبح طبقا للقاعدة هي المختصة بالدعاوي التي كانت من اختصاص المحكمة الملغاة ولو كانت متطورة بالفعل أمامها إذ لم يعد لها وجود ولذلك قضى في مصر بأن القانون الجديد بإحلال غرفة الإتهام محل غرفة المشورة يجعلها هي المختصة بنظر المعارضة في أوامر قاضي الإحالة لم يفصل فيها قبل نفاذ ذلك القانون أما اذا اقتصر القانون الجديد على نقل بعض القضايا التي كانت من اختصاص محكمة إلى محكمة أخرى دون أن يلغي المحكمة تماما فان أعمال القاعدة العمل المباشر للنصوص الإجرائية تقتضي أن تصبح هذه الأخيرة هي المختصة بالنسبة للدعاوي التي لم ترفع بعد.

ب- القوانين المتعلقة بتحريك الدعوى:

النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية وقد يصدر قانون قد ينشئ قيدا في ذلك فيستلزم تقديم شكوى من المجني عليه كنص المادة 339 عقوبات بخصوص جريمة الزنا أو طلي كنص المادة 164 عقوبات من الجرائم الواقعة ممن القائمين بالتوريد للجيش الشعبي الوطني أو ادن كنص المادتين 138-139 من الدستور الجزائري بشأن متابعة نواب المجلس الشعبي الوطني

ورغم تأثير هذه النصوص على ممارسة الدعوى العمومية فإن رأيا راجحا قد استقر على اعتبارها من نصوص قانون العقوبات ولو وردت في أي قانون آخر وذلك لاتصالها بحق الدولة في العقاب فلا يمكن الوصول إليه بدون الدعوى العمومية ومن تم تسري بأثر رجعي متى كانت اقل شدة.

ج- القوانين المتعلقة بالإثبات:

قد يعدل القانون الجديد الأحكام المتعلقة بعبء الإثبات أو بوسائله أو بحجية العناصر المقدمة للإثبات ويرى البعض أن هذه القوانين ذات صلة كبيرة بحق الدولة في العقاب فعلى أساسها تتحدد مسؤولية المتهم عن الجريمة وعقابه من عدمه ومن تم فهي تطبق بأثر رجعي متى كانت اقل شدة كالشأن في نصوص قانون العقوبات بينما يرى البعض بأنها تعد من النصوص الإجرائية فلا تسري على الماضي مهما كانت في صالح المتهم ويرى فريق ثالث أن نصوص الإثبات التي تتعلق في ركن أو عنصر في الجريمة كافتراض الركن المعنوي أو قرينة الخطأ فهي من القواعد الموضوعية التي تسري بأثر رجعي أما النصوص التي تتعلق بإثبات حصول إجراء من إجراءات الدعوى.

د- القوانين المتعلقة بطرق الطعن والمواعيد :

إذا ألغي القانون الجديد طريقا من طرق الطعن في الأحكام فإنه يسري بأثر فوري فلا يقبل الطعن به في الأحكام الصادرة بعد نفاذه حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت قبل العمل به وتستمر المحاكم في نظر الطعون التي رفعت قبل سريان القانون الجديد لأنه لا يسري بأثر رجعي أما الأحكام الصادرة قبل القانون الجديد فان تطبيق القاعدة يؤدي إلى عدم جواز الطعن فيها مدام أنه سوف يتم بعد العمل بالقانون الجديد ولكن ذلك يمس حق الخصم في الطعن الذي اكتسبه وقت صدور الحكم ولهذا يضل القانون القديم ساريا ولا يحضر الطعن إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعد نفاذ القانون الجديد ومن ناحية أخرى اذا أجاز القانون طعنا لم يكن موجودا من قبل فان الطعن يكون مقبولا متى تم بعد نفاذه واو كان يصدد حكم سابق عليه تطبيقا لقاعدة الأثر الفوري للقانون.¹

¹ - أحمد الشلقاني، نفس المرجع، ص 19.

و- القوانين المتعلقة بالتقادم :

التقادم الجنائي نوعان: تقادم الدعوى العمومية أي انقضاء الدعوى العمومية بمضي مدة معينة وتقادم العقوبة المحكوم بها أي سقوطها والنصوص المتعلقة في قانون العقوبات الجزائية (المواد 7، 8، 9، بالنسبة للأول، 613، 614، 615 بالنسبة للثاني) لإتصالها بمباشرة الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبات المحكوم بها نهائيا ولذلك رأى البعض أن النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية كتلك التي تعدل مدة إنقضائها بزيادتها أو نقصها أو شروط حساب المدة وقطعها ووقف سريانه بتعين أن تسري فورا على الدعاوى العمومية التي تنشأ بعد نفاذها وكذلك على الدعاوى التي أقيمت أو نشأت قبل ذلك مادامت لم تتقادم في ظل القانون القديم سواء كانت في صالح المتهم أو ضده لأنها نصوص إجرائية تتعلق بالنظام العام وليس للمتهم أن يدفع باكتسابه حقا في خضوعه لقواعد القانون القديم لكن الرأي الراجح أن النصوص المذكورة تمس حق الدولة في العقاب باعتبار أن الدعوى العمومية هي الوسيلة الضرورية لإقراره فضلا عن أن نصوص التجريم والعقاب في النظام العام ومع ذلك فإنها تطبق بأثر رجعي متى كانت في مصلحة المتهم ولذلك تعد النصوص الخاصة بتقادم الدعوى العمومية من قبل النصوص الموضوعية وتسري على الماضي متى كانت اقل شدة وإلا فإنها تقتصر على الدعاوى العمومية الناشئة بعد العمل به¹.

¹ - أحمد الشلقاني، نفس المرجع، ص 20.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية لمكافحة الفساد

المبحث الأول : ماهية الفساد

تعد ظاهره الفساد من القضايا العالمية، التي إزدادت وتيرتها مع التطور العلمي والتقني بفعل العولمة والتكنولوجيا الحديثة فانتقلت إلى مجال أرحب و أوسع فأصبحت من الجرائم العالمية العابرة للحدود التي يتعدى أثرها الإطار الاقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الإعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الفساد.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد

الفرع الأول: مفهوم الفساد

1) معنى الفساد في اللغة:

فسد: وتعني خروج الشيء من الإعتدال قليلا كان الخروج أو كبيرا.¹
والفساد نقيض الصلاح، " وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام والمفسد ضد المصلحة "2.

2) معنى الفساد شرعا:

الفساد في الشريعة الإسلامية يعتمد معانيه من القرآن الكريم الذي تناوله في آيات كثيرة وكلها تنهى عنه وتحذر منه وهنالك آيات تحدد صراحة الجزاء المترتب على المفسدين كما في قوله تعالى:
بسم الله الرحمن الرحيم " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " صدق الله العظيم³.

3) مفهوم الفساد في القانون الجزائري "01/06: لم يتضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية

من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صورته، من خلال الفقرة " أ " من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، و بالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم

¹ - القريشي، عمر موسى جعفر، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط 1، 2015، بيروت، لبنان، ص93 .

² - القريشي، عمر موسى جعفر 2015، المرجع السابق، ص 9 .

³ - سورة المائدة ، الآية 33.

فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية¹.

4) تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية:

لم تتضمن نصوص الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفاً للفساد بشكل صريح إنما بينت ديباجة الإتفاقية ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً².

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن الفساد " ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية " ³.

أما تعريف الفساد في إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003 فقد أشارت المادة 1 على الفساد هو " الأعمال والممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الإتفاقية " ⁴. وبالرجوع إلى المادة الرابعة من الإتفاقية نجدها إكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة

الفساد

المختلفة⁵.

5) تعريف الفساد في التشريعات الداخلية:

اختلفت التشريعات الجنائية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد في تعريف الفساد وكان لها أكثر من صيغة قانونية لجريمة الفساد وندرج في ادنا امثلة على ذلك في ضوء اطلاعنا على النصوص القانونية الجنائية وكما يلي:

¹ - الدكتور بدر الدين شبل، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 13/14 أبريل 2015، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني، مارس، 2016.

² - انظر ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

³ - انظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، www.arablegalnment.org.

⁴ - www.Auanticorruption.org

⁵ - سويلم، محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ط 2، ص 21

أ - نص قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 20 لسنة 2011 على أن الفساد هو " سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والإستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء إستخدام أموال الذوات المعنوية وغسيل الأموال.

ب- نصت المادة رقم 1 من قانون هيئة التزاهة العراقية رقم 30 لسنة 2011 على أن قضية الفساد تعني " هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وأية جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و 6 و 7 من المادة 135 من قانون العقوبات".¹

ج- ونصت المادة 2 من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم 39 لسنة 2006 على أن الفساد هو " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو إستغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة".²

6) تعريف الفساد بواسطة المؤسسات والمنظمات الدولية:

عرف البنك الدولي الفساد بأنه " الإستغلال السيء للوظيفة العامة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة"³ ، وعرف صندوق النقد الدولي الفساد بأنه " سوء إستخدام السلطة العامة لأجل الحصول على مكسب خاص"⁴ ، عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية "⁵.

الفرع الثاني: خصائص الفساد

بيان خصائص جرائم الفساد لا يشكل أهمية فقهيته فقط لشرح ما تختص بها عما سواها من

¹ - نص المادة 1 من قانون هيئة التزاهة العراقية، رقم ، 30 لسنة 2011 .

² - بيضون، فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2013، ص 20 .

³ - www.yemen-nic.inf.

⁴ - بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص 235.

⁵ - فرج، موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الرسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2015، ص

الجرائم، بل أنه يعتبر ضرورة من أجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحته، حيث أن جرائم الفساد تنفرد بمجموعة من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند إقرار السياسة الجنائية والعقابية المتعلقة بمكافحة الفساد وكما يلي:

1) السرية:

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة قانوناً أو مرفوضة من المجتمع أو الإثنين معاً، وتباين أساليب السرية والإخفاء تبعاً للجهة التي تمارس الفساد، فالجهات العليا الفاسدة مثلاً تخفي فسادها تحت مسمى المصلحة العامة أو للدواعي الأمنية لأن اكتشافها سيرتب آثاراً كبيرة بحق مرتكبيها¹.

فالجزاء المترتب عليها لا يتوقف عند العقوبات السالبة للحرية كالسجن أو الحبس ولا عند العقوبات المالية كالغرامات بل قد يمتد إلى العزل من الوظيفة وربما إلى حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة في بعض التشريعات وحرمانه من تولى الوظائف العامة، بالإضافة إلى نظرة المجتمع السليم إلى الشخص الفاسد.

ويحرص الفاسدين على السرية نظراً لطبيعة جرائم الفساد من حيث الرغبة في تلافي خسارة عوائده من جهة ولضمان إستمرارية تلك العوائد وتلافي قطعها في حالة فضحها من جهة أخرى، إضافة إلى أن الفاسدين هم يعملون في الظلام ويتدعون طرقاً جديدة ومستحدثة لإخفاء جرائمهم ويمارسون فسادهم من خلال اتفاقات وشراكات خفية مع مسؤولين كبار ولديهم شبكات مصالح ليس من السهل إختراقها².

2) الإنتشار:

لقد اكتسبت جرائم الفساد وبامتياز خاصية الإنتشار إلى الحد الذي دفع العديد من الفقهاء وشرح القانون الجنائي والمختصين إلى تشبيهها بالمرض الخبيث الذي سرعان ما ينتشر في جسم الإنسان، فجرائم الفساد تنتشر في المجتمع وتنمو وتزدهر فيه عندما تجد البيئة الحاضنة له، وبالتأكيد فإن للتطور العلمي والتكنولوجي الدور والأثر الكبير في الإنتشار السريع للفساد وكسر المحددات وتجاوز الحدود فالعولمة والسوق الإقتصادي الحر قد شكل دفعا وزخماً كبيراً لانتشار جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي³.

¹ - الجوهري، محمد حسن، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 67.

² - سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 30 .

³ - الحمدي، بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، الإسكندرية، مصر 2008، ص 176.

3 العالمية:

هنالك طائفة كبيرة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية فهي تتخطى حدود الدولة وأصبحت من الجرائم العابرة للحدود بسبب تعدد أطرافها وتنوع أدواتها وتشابك المصالح بين أطرافها وهذا لا يعني أن جميع جرائم الفساد عابرة للحدود، فهناك جرائم فساد تبقى ضمن الإطار الوطني كالرشوة والإختلاس مثلا لكن أغلب جرائم الفساد هي جرائم عالمية عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال المكونة لها، أو من حيث الآثار المترتبة عليها فيكون لهذه الجرائم تأثير واعتداء على المصلحة الدولية وعلى القيم الإنسانية، فتتظافر الجهود الدولية لمكافحتها والقضاء عليها ومعاينة مرتكبيها من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية تعتبر موجهة للمشرع الوطني في القوانين الداخلية .

1

فالجريمة العالمية هي جريمة عادية في الاصل وترتكب في أقاليم دول متعددة، ومن أشخاص متعددين، وتشكل إعتداء على القيم الانسانية المشتركة والاخلاق العالمية، وتناولتها الإتفاقيات الدولية بهدف إحداث تنسيق مشترك بين التشريعات العقابية الوطنية لمكافحتها، وتقرر الاختصاص العالمي للمحاكم الوطنية للمعاقبة عليها، بصرف النظر عن مكان إرتكابها، أو جنسية الجاني أو المحني عليه². والفارق الرئيسي بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية أن الأخيرة ورغم تنظيم أكثرها بموجب إتفاقيات دولية إنما تظل سلطة العقاب عليها هي السلطات الداخلية لكل دولة وبموجب القانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة حتى وإن كانت أحكام القانون الداخلي قد بنيت أحكامه على نصوص أحكام المعاهدات الدولية.

في حين أن الجريمة الدولية تخضع مباشرة للإتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة ويكون التقاضي والعقاب عليها من إختصاص المحاكم الدولية الجنائية مباشرة³.

¹ - د. نزار العنبيكي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبه الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الاردن، 2018.

² - سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 647

³ - هيكل، أجد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط 1، القاهرة، مصر، 2009، ص 27.

وعلى سبيل المثال جريمة غسل الأموال وجريمة تهريب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد أو غيرها من الجرائم المنظمة ولما تشكله من مخاطر كبيرة تمدد المجتمع الدولي مما يقتضي على التشريعات الوطنية تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ الصلاحية العالمية لتطبيق النصوص العقابية من حيث المكان، وذلك لسد أي ثغرة يمكن أن يستغلها الفاسدون بأن يرتكبوا جرائم الفساد وينتقلوا إلى بلد آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية، وعليه تدخل معظم جرائم الفساد ضمن الإختصاص العالمي للقضاء الجنائي الوطني والتي تعني تطبيق قانون العقوبات على مرتكبي تلك الجرائم الذين يتم القبض عليهم في إقليم الدولة بعد إرتكابهم لجرائم خارج الدولة¹.

4- الفساد من جرائم الخطر:

مما لا يختلف عليه أن جرائم الفساد تشكل ضرر وخطر كبير على المجتمعات بأسرها وهي تصنف من جرائم الخطر والتي تعني " وهي الجرائم التي لا تتحقق فيها نتيجة مادية بل يمكن القول بتحقق نتيجة بمفهومها القانوني الجرد والذي يتمثل في الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجنائي². كونها تتلاعب بمقدرات الشعوب والأجيال القادمة، فلم تعد جرائم الفساد تتمثل بالجرائم التقليدية الكلاسيكية كرشوة موظف صغير أو سرقة أمين مخزن أو إختلاس موظف في بنك لمبلغ بسيط، فقد أصبحت جرائم الفساد جرائم منظمة وواسعة وخطيرة جدا. وعليه يجب ألا تنتظر التشريعات الجنائية الوطنية والإتفاقيات الدولية حصول الضرر حتى تنهض المسؤولية الجنائية بحق مرتكبيها، بل إن المسؤولية تنهض بشكل مباشر وكامل بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه، لذلك لا يمكن تصور وجود الشروع في جرائم الفساد بل هي جرائم تامة طالما إرتكب الجاني السلوك الذي يمثل تهديد للمصلحة التي يحميها القانون فتفترض جرائم الخطر نتيجة جرمية بمفهومها القانوني كونها تهدد مصلحة محمية بموجب القانون³.

5- الفساد من الجرائم العمدية:

¹ - المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6، عمان، الأردن، 2017، ص 164.
² - القهوجي علي عبدالقادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2008، ص 321، وكذلك د.نزار، العنبيكي، محاضرات غير منشورة في القانون الدولي الجنائي، 2018، المرجع السابق.
³ - حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط 3، لبنان، 1969 ص 387

لا يتصور في جرائم الفساد الخطأ، فذلك يخرجها من دائرة تجريم الفساد، فالموظف الذي

يتسبب

بخطأ بمدر الأموال العامة لا يمكن أن يحاكم بتهمة فساد، وإن كان يمكن مسألته إدارياً أو جنائياً. ولا تصنف جريمته أو الفعل الذي قام به كجريمة فساد لعدم توافر القصد الجنائي والذي يعني أن يدرك الجاني طبيعة فعله المجرم ويريد رغم ذلك القيام به أو ارتكابه¹، وهو خطأ وقعت به أغلب التشريعات الجنائية ومنها المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011²، عندما خلطت بين أفعال الخطاء وأفعال القصد واعتبرتها جميعاً جرائم فساد.

6) الفساد من الجرائم التي ترتكب بالإشتراك:

يشترك عادة أكثر من طرف في جريمة الفساد فهناك مستفيد من فعل الفساد ولمصلحة طرف

آخر يستفيد في نفس الوقت من الفعل الاجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف فعل الفساد، وأن جرائم الفساد في الغالب لم تعد فردية حيث أصبحت المشاركة فيها من قبل عدة أطراف منهم الفاعلين الأصليين ومنهم الشركاء، ومنهم الفاعل المعنوي والذي هو "الشخص الذي يسخر غيره

كأداة لإرتكاب الجريمة"³ وهذا ما يجعل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين أمراً في غاية الصعوبة وغالبا ما يتم ضبط الوسطاء ويفلت من العقاب الرؤوس الكبيرة والمديرة التي ليس لها توقيع أو أي دليل عليها كونها لم تمارس ماديات الجريمة.

وعليه ترى الدراسة ضرورة وأهمية أن تراعي التشريعات الجنائية المختصة بمكافحة الفساد وضع احكام خاصة لمفهوم الإشتراك أو المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي في إرتكاب جرائم الفساد والمساواة بينهم من حيث التجريم والعقاب اسوة بالجارم الدولي حتى لا يفلت مرتكبي جرائم الفساد الحقيقيين .

¹ - القهوجي علي عبدالقادر، المرجع السابق، ص 393، وكذلك المجالي نظام توفيق، المرجع السابق، ص 375.

² - أنظر نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، " قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهيوتجاوز الموظفين حدود وظائفهم....." وتشمل هنا المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطاء الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدم عامة تسبب بخطائه الجسيم بالحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها.....".

³ - د. نزار العنكي، محاضرات غير منشوره مخطوطه ألفت على طلبة الماجستير في القانون القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

7) الفساد جريمة تفاعلية:

تتفاعل جريمة الفساد مع الظروف الإجتماعية والسياسية والأمنية والإقتصادية المحيطة ارتفاعاً وانخفاضاً فكلما ساءت تلك الظروف ارتفعت معدلات جرائم الفساد وازدهرت وخاصة في ظل الإنفلات الأمني وتراجع سيادة القانون وتحلف المجتمع وغياب المسائلة والعقاب¹. حيث يجد الفاسدون فرصتهم الذهبية لممارسة جرائم الفساد وخير مثال على ذلك الفوضى العارمة التي عصفت بالعراق بعد الإحتلال الأمريكي في عام 2003 حيث فتح المحتل الأمريكي أبواب الوزارات ومؤسسات الدولية باستثناء وزارة النفط للسرقة والنهب وما تلا ذلك من فقدان الأمن

وغياب سلطة القانون والفوضى الإدارية والتشريعية والسياسية مما خلف بيئة مناسبة لإرتكاب جرائم الفساد إضافة إلى الصراع السياسي بين الأحزاب والتوجهات السياسية حول المغامرات والمنافع واعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب الإدارية والإقتصادية والسياسية والأمنية المهمة في الدولة وطرده الكفاءات والخبراء الوطنية والمستقلة مما جعل العراق يحتل المراكز الأولى في حجم الفساد حسب تقييم المؤسسات الدولية².

المطلب الثاني: أسباب الفساد وأنواعه

الفرع الأول: أسباب الفساد

إن لكل ظاهرة إيجابية كانت أم سلبية أسباباً تختلف في نوعها ومدى تأثيرها في نشوء تلك الظاهرة وبما أن الفساد المالي والإداري ظاهرة سلبية فلا بد أن له أسباب وعوامل تساعد على نموه وانتشاره وسنبينها وفقاً لما يلي:

1) الأسباب السياسية للفساد:

وتتلخص الأسباب السياسية بالفساد السياسي الذي يعتبر سبباً رئيسياً للفساد الإداري والمالي بالإضافة إلى الأسباب الأخرى، ويعد الفساد السياسي هو الأساس لكل أنواع الفساد بل هو أهم أسباب الفساد الإداري والمالي، فالعمل الإداري يتم ضمن البيئة السياسية ووفق إطارها الرسمي، وأن

¹ - سويلم، محمد علي، المرجع السابق، ص 29

² - يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط 1، الاسكندرية، مصر، 2014، ص 33.

غياب الرقابة وفساد السياسة يسهل الانحراف في سلوك العاملين ويزيد من خرق القوانين ويوفر فرص الإفلات من العقاب، وقد تساهم الدولة نفسها في إنتشار الفساد في أجهزتها مادامت هي في ذاتها مصدرا للفساد¹.

كما أن عدم الإستقرار السياسي واختلال التوازن بين المؤسسات السياسية وشخصنة السلطة وتوالي الحروب والازمات كلها تمثل وتشكل الأسباب السياسية لانتشار الفساد كونها توفر بيئة مثالية وحاضنة للفساد².

2) الأسباب القانونية للفساد:

تلعب الأسباب القانونية دورا مهما في انتشار جرائم الفساد كنقص التشريعات أو غموضها أو تعارضها أو لوجود الثغرات القانونية التي يتسلل منها الفساد والفاستدين فتضفي عليه الشرعية القانونية فيسمى الفساد المشرع.

ولعل أحد أهم الأسباب القانونية للفساد تلك المتعلقة بسيادة القانون والتي تعني أن القانون يطبق على الكافة الأغنياء والفقراء والحكام والمحكومين، فإذا لم يكن القانون ملزما للجميع حكاما وأفراد وموظفين فذلك يتناقض مع دولة القانون أو سيادة القانون فالقاعدة القانونية لا يمكن أن تكون ملزمة للبعض دون البعض الآخر لأنه يتناقض مع مبدأ وحدة الصفة التي تتميز بها القاعدة القانونية والتي لا تقبل التجزئة منطقيا أي بمعنى أن يكون القانون ملزما وغير ملزما بنفس الوقت³.

وبالتالي " تعد سيادة القانون أهم ضمانات حصول الفئات الضعيفة في المجتمع على حقوقهم في مواجهة الفئات التي تمتلك نفوذ السلطة وقوة المال "⁴.

كما أن إصدار قوانين لصالح فئات معينة تعد من أبرز الممارسات الفاسدة في الأنظمة السياسية المختلفة في الدول النامية بصفة عامه والدول العربية بصفة خاصة عند إصدار تشريعات وقوانين لخدمة مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة علاوة على التشريع الإنتقائي للقوانين وعدم تنفيذ الأحكام القضائية ناهيك عن أسباب أخرى متعلقة بالسياسة التشريعية نفسها، كما يعد غموض

¹ - بيضون، فاديا قاسم، المرجع السابق، ص. 250

² - علي نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2018، ص 40.

³ - الشاوي منذر، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 1 ، بغداد، العراق، 2013، ص 2.

⁴ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 71

القوانين وتباين تفسيراتها والقصور التشريعي ونقص قوانين مكافحة الفساد تعد جميعها من أهم الأسباب والعوامل القانونية للفساد.¹

بالإضافة إلى عدم استقلال القضاء الذي يتمثل محوره الأساسي في أهمية استقلال المنظومة القضائية وعدم وجود التأثيرات على القضاء ابتداء من إختيار القضاة وأشغالهم للمناصب المهمة في المنظومة القضائية وإنهاء باستقلالية القضاة في عملهم وإصدارهم للقرارات في قضايا الفساد المعروضة أمامهم وهو أمر يصعب القول به في المجتمعات العربية

(3) الأسباب الدارية والتنظيمية لجرائم الفساد:

تعد الأسباب الإدارية والتنظيمية من أكثر الأسباب تأثيرا في إنتشار الفساد الإداري والمالي لأنها ذات تماس مباشر بالعمل الإداري وخاصة تلك التي تمس التعامل مع الأفراد أو التي تتعلق بالموظف وحقوقه وإلتزاماته.

ولعل التخلف الإداري ونقص كفاءة العاملين وتضخم الجهاز الإداري وغياب الرقابة وتغول البيروقراطية والروتين وفشل الأجهزة الرقابية وتخلفها وعدم إستخدام الأساليب الحديثة والعملية وعدم إستقلالها وضعفها أمام قوة ونفوذ مافيات الفساد من أهم صور الأسباب الإدارية والتنظيمية للفساد الإداري والمالي.²

كما أن التسبب والخلل الإداري من أبرز العوامل التي تؤدي إلى حدوث الفساد المؤسسي فالسياسات الخاطئة في تسيير المرافق العامة وعدم الأخذ بالأساليب الحديثة ووجود بعض الإنحرافات القيادية كل ذلك يؤسس لوجود خلل كبير في العملية الادارية.

كما أن القصور في أعمال الإدارة وتدهور مستوى القيادات وشيوع وإستفحال المصالح الشخصية والمجاملات وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وإبعاد الكفاءات وتجهيل الكادر الإداري إرضاء للأهواء السياسية والمناطقية كل ذلك يعد من الأسباب الإدارية للفساد الإداري والمالي.³

(4) الأسباب والعوامل الإجتماعية للفساد:

¹ - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص42.

² - علي نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 51.

³ - الجوهري محمد حسن، المرجع السابق، ص135

هنالك مجموعة من الأسباب الاجتماعية التي تكاد تكون الأهم من غيرها رغم أن أغلبها يبدو للوهلة الأولى متداخلا ومتشابكا مع غيره من الأسباب، فالتفاوت الطبقي بين فئات المجتمع وتأثير الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية التي تعد من أهم المظاهر المؤثرة على التغيير الاجتماعي ناهيك عن ضعف الحس الوطني وضعف الوازع الديني كما أن للعادات والتقاليد الاجتماعية أثر مهم سلبا وإيجابا في انتشار الفساد بالإضافة إلى أسباب أخرى.¹

فالبيئة الاجتماعية ومن خلال وسائل وآليات الضغط الاجتماعي من مفاهيم الدين والعقيدة لها أثر كبير في التأثير على الفرد الذي يشكل الجزء المهم في النظام الاجتماعي فمرتكبي جرائم الفساد يكونوا منتقدين ومنبوذين اجتماعيا في المجتمعات الصالحة والعكس يكون في المجتمعات التي لا ترى في الفساد مثلبة على مرتكبيها وهذا ما يشكل نوعا من التشجيع على الفساد بدلا من دوره المتأمل أن يكون عامل ردع له.

فتمط العلاقات والأعراف والوعي بين أفراد المجتمع تعد أحد أهم الأسباب الاجتماعية للفساد فعندما تقوى الروابط الاجتماعية بين أفراد قبيلة أو طائفة يميل المسؤولون الحكوميون لإستمالتهم وتفضيل أقاربهم ليتولوا المناصب الحكومية ومنحهم الأفضلية في التعاقدات وهذا يؤدي بالتأكيد إلى ظهور الفساد.²

5) الأسباب والعوامل الاقتصادية للفساد:

لأسباب الاقتصادية دور مهم في إنتشار الفساد الإداري والمالي ويلاحظ ان أغلب صور جرائم الفساد تتأثر بالتغيرات الاقتصادية، ففي حالات الإنتعاش الاقتصادي تكثر الوساطة والعمولات والمحاباة أما في الضيق الاقتصادي فإن عوامل الضغط الاقتصادي والنفسي تشكل دافعا للموظف مثلا لإرتكاب إنحرافات كالسرقة والإختلاس والرشوة والتزوير.³

كما أن لطبيعة النظام الاقتصادي والسياسة الاقتصادية في الدول دور مهم في توجيه النشاط الاقتصادي كما ان التحول الاقتصادي المفاجئ وغير المنظم وانتشار البطالة والفقر وانخفاض مستوى

¹ - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص 256.

² - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 7

³ - علي نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص 5

الرواتب والأجور، تعد من أهم الأسباب الاقتصادية لظهور وانتشار جرائم الفساد، وللظروف الاقتصادية للدولة المتمثلة بسوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان دور مهم في نشوء طبقتين في المجتمع إحداهما متخمة ومتنعمه والأخرى محرومة من أبسط مقومات الحياة الإنسانية وأبسط حقوق الإنسان.¹

وهذا ما حصل في العراق بعد عام 2003 وما تلا الاحتلال الأمريكي للبلد من أحداث ترتبت عليها آثار مدمرة لاقتصاد الدولة ومنظومته الاجتماعية والقانونية والاقتصادية وارتفاع مستوى خط الفقر وارتفاع نسبة البطالة وتوقف المشاريع الاقتصادية الصناعية والزراعية والخدمية والانتاجية والفوارق الطبقيّة وانتشار الأمية على مستوى المجتمع والامية في إطار إدارة أغلب مؤسسات الدولة وغياب التخطيط المستقبلي بالإضافة إلى فتح باب الإستيراد غير المنظم ودخول البضائع الرديئة حيث عزت السوق العراقية كافة البضائع الصناعية والزراعية التي أثرت سلباً على المنتج المحلي وبدون أية رقابة أو سيطرة نوعية وتحويل الاقتصاد العراقي من اقتصاد منتج إلى اقتصاد استهلاكي لأبسط البضائع ناهيك عن التأثيرات الخارجية على ماهية المنظومة الاقتصادية حتى أصبحت الهوية الاقتصادية شبه معدومة مما جعل من البلد بيئة مناسبة وأرض رخوة لانتشار الفساد.²

إن وجود الثروة الطبيعية الكبيرة عامل إغراء لمسؤولي الدولة لممارسة أعمال الفساد بصورة أكبر عما هو عليه في الدول ذات الموارد المحدودة، كما أن كبر حجم موازنة الدفاع في الموازنة العامة للدولة ونظراً للطبيعة السرية التي تحاط بها تعد عاملاً مهماً لانتشار الفساد فيها من خلال استغلال الطبيعة الخاصة لعقود التسليح والعنوان الكبير المسمى حفظ أمن وسلامة الدولة والسرية والهالة الكبيرة المحيطة بها من أي عدوان خارجي رغم أن تلك الدولة ليست من دول المواجهة مثلاً كما أن تخصيص الموازنات الكبيرة لغير الأنشطة الاستثمارية والتنمية المحركة لاقتصاد الدولة وتحويلها إلى قطاعات غير منتجة واستهلاكية يعد أيضاً من العوامل الاقتصادية للفساد.³

الفرع الثاني: أنواع الفساد ومستوياته

تختلف أنواع جرائم الفساد تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها أو من حيث الحثيات المرتبطة بها وكما يلي:

¹ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص8

² - www.iasj.net.

³ - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص2

1) أنواع الفساد من حيث إنتشاره: يقسم الفساد من حيث إنتشاره إلى نوعين:

أ- الفساد المحلي: وهو " الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشأته الاقتصادية والإدارية وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو جهات عالمية¹."

ب- الفساد الدولي: وهو "الفساد الذي يأخذ أبعادا واسعة وكبيرة تصل إلى نطاق عالمي ضمن نظام يعرف بالاقتصاد الحر، وقد ترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتميرير منافع اقتصادية شخصية مترابطة يصعب الفصل بينها لذلك يعتبر الفساد الدولي من أخطر أنواع الفساد وقد يظهر بصورة جرائم الإتجار بالمخدرات وغسيل الأموال وغيرها.²

2) أنواع الفساد من حيث الجهة الممارسة له:

يقسم الفساد من حيث الجهة الممارسة له إلى فساد مؤسسي وفساد غير مؤسسي وكما يلي:

أ- الفساد المؤسسي (الفساد في القطاع العام):

وهو " فساد يرتكب من بعض أعضاء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتتجلى خطورة الفساد المؤسسي في أنه يدل على اختلالات في بنية مؤسسات الدولة الرئيسية الثلاث لاسيما عندما تتداخل المصالح الشخصية لعينة من هؤلاء فيما بينها إذ يزداد حينها الضرر بالمصلحة العامة"³. فالفساد في السلطة القضائية يتحقق من خلال قدرة القضاة في إعادة توزيع الثروة عن طريق أحكامهم وبالتالي هم يواجهون مغريات الفساد أسوة بباقي موظفي الدولة العموميون وخصوصا عندما تكون رواتب القضاة ضعيفة ولا تفي بالغرض وقد يكون الفساد في الأذرع المساعدة للقضاة من الموظفين القضائيين والمحققين أو الجهات الساندة ذات العمل الفني والتخصصي.

أما الفساد في السلطة التنفيذية وهو ما يسمى ب(الفساد الحكومي) قد يكون في عدة صور كالإختلاس والرشوة أو المساهمة في تهريب السلع والاتجار بالعملات والمخدرات سواء بأنفسهم أو من خلال تعيين أفراد مقربين لهم أو تابعين لهم.

¹ - اسماعيل الديري، محمد صادق، عبد العال، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1 ، القاهرة، مصر، 2012، ص12.

² - علي نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص2

³ - شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته، منشورات دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012، ص1.

"وقد يتحالف فساد السلطة التشريعية مع الفساد الحكومي وينتج عنه عملية تزوير لإرادة الشعب من خلال تزوير الانتخابات وهي السمة الغالبة في دول العالم الثالث وقد يتحالف رأس المال مع الحزب الحاكم ويتقدم إليه بدفعات وتبرعات بانتظار منافع مستقبلية أو لحماية أنفسهم أو لتمويل الحملات الانتخابية وشراء أصوات الناخبين، أو استخدام الحكومة للأموال العامة لتوجيه الرأي العام".¹

ب - الفساد غير المؤسسي (فساد القطاع الخاص):

وهو " فساد القطاع الخاص من الشركات المحلية أو الدولية سواء كانت الشركة متعددة الجنسيات أو ذات جنسية واحدة ويشمل هذا النوع من الفساد فساد الأفراد أيضا ".²

ويعني هذا النوع من الفساد أيضا استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستعمال مختلف الوسائل من أجل تحقيق مصلحة شخصية وبهذا الصدد أشارت منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية من أكثر الشركات التي تمارس أعمال غير مشروعة، أما فساد الأفراد من رجال الأعمال والتجار فتتضح معالم الفساد لديهم في الدول التي تتبع سياسة الانفتاح على القطاع الخاص ولكن بشكل غير منظم وخالي من الشفافية مع وجود وانتشار المحسوبية عندها ستكون وبالاعلى إقتصاد الدولة حين يعتمد رجال الاعمال على جمع الثروات الهائلة وتحت حماية ومساعدة المسؤولين الفاسدين وكبار رجال السلطة ومن ثم يقومون بتهريب أموالهم إلى خارج البلد تاركين خلفهم مشاريعهم غير المنفذة وتجارتهم الفاشلة والفاصلة واقتصاد منهوب كانوا أحد أعمدة الفساد فيه.³

3) أنواع الفساد من حيث طبيعة العاقبة بين أطرافه ومدى حرية ممارسته:

ينقسم الفساد حسب حرية ممارسته إلى فساد قسري أو اجباري وفساد تآمري.

أ- الفساد القسري (الجباري):

المقصود بالفساد القسري أو الاجباري هو " اجبار عناصر القطاع الخاص أفراد أو شركات على دفع مبالغ معينة مقابل تقديم الخدمة الحكومية لهم بكافة صورها كدفع الرشا مقابل الحصول على العقود والمناقصات أو دفع الرشا مقابل الحصول على الخدمة الاعتيادية اليومية التي تقدمها

¹ - دغمش، محمد سامر، المرجع السابق، ص10

² - بوادي حسنين المحمدي، الفساد الاداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، القاهرة، مصر، 2008، ص149.

³ - بوادي حسنين المحمدي، المرجع السابق، ص14

الحكومات وقد يكون ذلك الاجبار في إطار القطاع الخاص ايضا".¹

ب- الفساد التأمري:

ويقصد به " التعاون بين طرفي الفساد ومؤامرتهم على الإخلال بالقواعد والضوابط القانونية والمعايير والأسس المتبعة في الحصول على الخدمات العامة ويكون ذلك مقابل استفادة مالية² وقد يكون الاتفاق أو التآمر على الاستيلاء على المال العام كالعقارات والأراضي وغيرها ويتم تقاسم المنافع المالية بين طرفي الفساد.

4) أنواع الفساد من حيث الأشخاص والفئات الممارسة له:

ينقسم الفساد إلى نوعين من حيث الفئات والأشخاص الممارسة له وهما فساد القمة وهو الفساد الكبير وفساد الطبقة الوسطى والدنيا وهو الفساد الصغير.

أ- فساد القمة (الفساد الكبير):

وهو " الفساد الذي يقوم به من هم في قمة الهرم الوظيفي أو السياسي فهو فساد الرؤساء والحكام وكل من يتولى المناصب العليا كرئيس الدولة والوزراء والقضاة والمدراء العامون والقادة السياسيين عندما يقومون باستغلال المناصب الادارية والسياسية التي كلفهم بها الشعب"³، لكنهم يسيئون إلى ثقة التكليف الممنوحة لهم بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية ومصالح أحزابهم وكتلهم السياسية وبعد فساد القمة من أخطر أنواع الفساد على الاقتصاد القومي لكونه يضيف على الفساد نوعاً من المشروعية⁴.

وسرعان ما يتحول الرؤساء ومن هم في قمة الهرم إلى رجال أعمال وشركاء في المشاريع أو أصحاب مصالح إلى جانب كونهم مسؤولين حكوميين فيصرفون جل اهتمامهم إلى زيادة حجم ثروتهم الخاصة

¹ - شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص18

² - علي نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص3

³ - اسماعيل الديري، محمد صادق عبد العال، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 ، القاهرة، مصر 2012، ص 19

⁴ - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص3

على حساب المصلحة العامة حتى يكاد يختلط المال العام بالمال الخاص ويشمل هذا النوع من الفساد الحاشية والمقربين من المسؤولين وربما يكونون هم الادوات في تنفيذ الفساد¹.

ب- فساد الطبقة الوسطى والدينا(الفساد الصغير):

هذا النوع من الفساد هو " فساد الموظفين الحكوميين من المستويات الوظيفية المتوسطة والدينا من الهرم الوظيفي في الجهاز الاداري"²، كحصول الموظف على الرشوة أو الاساءة إلى الادارة وعدم الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات وعادة ما يوصف بانه فساد غير منظم أو فساد اللحظة فهو ذو أثر أقل ضرار من فساد القمة وهو لا يؤثر في البرامج التنموية عادة بقدر ما هو يهدف إلى تسيير بعض العقوبات للمراجعين ولكن بطرق ملتوية.³

5) أنواع الفساد من حيث عدد الأشخاص الممارسين له:

ينقسم الفساد إلى ثلاثة أنواع من حيث عدد الأشخاص الممارسين له وكما يلي:

أ- الفساد الفردي (الذاتي):

وهنا " يقوم الجاني بإرتكاب جرائم الفساد لوحده وعادة يكون الفاعل الأصلي والوحيد للجريمة

وسواء كان موظفا في القطاع العام أو في القطاع الخاص"⁴، كإختلاس المال العام وطلب الرشوة لتحقيق منافع شخصية وينطوي على التربح من العمل والنفوذ وقد تمارسه اشخاص معنوية كالشركات

لوحدها كإنتاج مواد غذائية فاسدة.

ب- الفساد الثنائي: ويكون هذا الفساد عندما يشترك طرفان في إرتكاب جريمة الفساد أحدهما

الموظف سواء كان في القطاع العام أو القطاع الخاص والثاني هو المجرم الأصلي لانتهاك القانون وخرقة من أجل تحقيق منافع متبادلة بين الطرفين دون وجه حق.⁵

ج-الفساد الجماعي: ويقصد به " إشتراك عدة أطراف في أعمال الفساد داخل الدولة الواحدة وقد

¹ - شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص187

² - علي، نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص26

³ - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص3

⁴ - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص19

⁵ - علي نصيرة إبراهيم، المرجع السابق، ص3

يعمل جهاز الدولة بالكامل لخدمة الأطماع الفاسدة لصالح جهات متنفذة ومقربة من سلطات الحكم¹، وهذا النوع من الفساد يمثل تهديدا للمجتمع والتنظيمات الرسمية للدولة بصورة منظمة ويشارك فيه عدد كبير من الجهات الداخلية والدولية، أي وجود تعدد للجهات الممارسة للفساد مما يصعب معه

نجاح عملية الكشف عنه وبالتالي من الصعب الكشف عن فاعلي الجريمة ومعاقتهم كونهم في الغالب يقف خلفهم الفاعل المعنوي الخفي.

6) الفساد من حيث التنظيم في ممارسته:

هنا نستطيع التفرقة بين نوعين من الفساد من حيث مدى التنظيم والتنسيق في ارتكاب جرائم الفساد وكما يلي:

أ- الفساد المنظم:

وهو " الفساد الذي يتم من خلال جماعات إجرامية وهذا يعني أن أطراف جريمة الفساد محددين ويعملون وفق خطط مرسومة مسبقا حتى وإن لم تأخذ صفة الطابع المؤسسي فهو فساد متكرر ويوفر كسبا مربحا"²، الفساد هنا يتصف بأنه فساد منظم ومنتظم ويعاني منه المجتمع بأسره كونه ذو آثار سلبية على المؤسسات العامة وعلى سلوك الاف ا رد على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كونه متجسد وثابت في بيئات ثقافية واجتماعية معينة ويميل إلى أن يكون احتكاريا ولكونه فساد منظم من الصعب تجنبه أو مكافحته بسهولة وخطورته في أن تغلغله في المجتمع حتى يصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع بأسره³.

ويقوم هذا النوع من الفساد على الاستغلال المنظم للمركز الوظيفي بأن ينظم الفاسدون أنفسهم

باتباع سياسة وخطط معينة لاستجلاب عائدات عملياتهم الفاسدة، وهو فساد يمارسه عدد من الموظفين

¹ - شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص 19

² - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 9

³ - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 9

الفاستدين في ظل إستراتيجية معينة يتفق عليها صراحة أو ضمناً¹.

كما أن آلية الفساد هنا في هذا النوع تتجسد بشبكة وحلقات من الفاستدين ويقوم أعضاء الشبكة بحماية أفراد الحلقات ويقوم أعضاء الحلقات بتقديم الخدمات لأعضاء الشبكة ويساعدونهم على إخفاء الفساد المالي والإداري الذي يقومون به وعادة ما تتضمن الشبكة أو الشبكات من كبار الفاستدين من الموظفين أصحاب الدرجات العليا والذين عادة يعملون من خلف الكواليس وهم عادة أصحاب قرارات

مهمه في الدولة².

وينتشر هذا النوع من الفساد في المؤسسات والمنظمات المختلفة من خلال إجراءات وترتيبات مسبقة ومحددة بحيث يحدد مقدار المبالغ الواجب دفعها وآلية الدفع لقاء إنجاز معاملات معينة مسبقاً. وضرر هذا النوع من الفساد كبير جداً من حيث كلفتة الاقتصادية من خلال ما يترتب عليه من انهيار المنافسة وكلفتة السياسية من العمل على تقويض مؤسسات الدولة وإضعافها وكلفتة الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الثروة والمصالح بشكل غير منصف وغير عادل لمصلحة من لا يستحقونها على حساب مستحقيها من أبناء الشعب³.

ب - الفساد غير المنظم

ويقع هذا الفساد أو يتم إرتكابه بصورة عرضية دون أي تخطيط مسبق أو تنسيق بين أطرافه أي أنه يمارس من الموظف منفرداً دون إتفاق مسبق مع فاستدين آخرين، وهو على النقيض من الفساد المنظم وذو ضرر وخطر أقل بكثير على اقتصاد الدولة ومؤسساتها⁴.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الفساد

للفساد آثار وخيمة على جميع الأصعدة والمجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الإدارية أو الاجتماعية أو القانونية أو مجال العلاقات الدولية فالفساد يجني منه الفاستدون فوائد ومصالح فتوية وشخصية كبيرة لكن بالمقابل هنالك آثار سلبية تنعكس على المجتمع أكثر بكثير من الفوائد التي يستحصل عليها الفاستدين، فالفساد مرض خطير إذا انتشر في بيئة أو مجتمع معين حل الخراب¹.

¹ - www. Alukah.net

² - www.aladenahnews.com

³ - علي إبراهيم نصيرة، المرجع السابق، ص31

⁴ - شالي نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص1

1) الآثار المترتبة على الفساد في المجالات الإدارية:

يترتب على الفساد في المؤسسات الرسمية الحكومية والشركات التجارية والخدمية والصناعية عدم الالتزام بتطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة بالشكل السليم بحيث على العمل الإداري المحاباة والمحسوبية والعلاقات الشخصية وتلبية رغبات السلطات الحاكمة والمتنفذة.² ويمكن ذكر بعض صور الآثار السلبية للفساد في المجالات الإدارية وكما يلي:

أ- استغلال النفوذ في شغل المناصب:

حيث ينتشر في المجتمع الشمولي أكثر من غيره من المجتمعات نوعاً ما بسبب تعسف الطبقة الحاكمة في أشغال المناصب الحكومية المهمة من أشخاص لا يحملون أية مؤهلات ولا خبرة ولا شهادة علمية سوى أن ولائهم مطلق للطبقة الحاكمة وحاشيتها وبالمقابل يتم إهمال الكفاءات والخبراء المستقلة الوطنية وغير المتحيزة.³

ب- الإنحراف بمقاصد القرار الإداري عن المصلحة العامة:

حيث يعتمد المستفيدون من انتشار الفساد إلى تحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة من خلال الاستعانة بشبكة الفاسدين من الموظفين لتحقيق هذا الهدف، حيث يحصل الفاسدون على معلومات مهمة عن طبيعة العمل الإداري وعلى نوعية وقيمة المشاريع المهمة التي تروم الحكومة تنفيذها من خلال شبكة التنظيم الإداري الفاسدة التي تسهل لهم وتهميئ لهم كل سبل إتمام فسادهم سواء بالمعلومات أو بإصدار قرارات لصالح الفاسدين بعيداً عن المصلحة العامة.⁴

ج- التطبيق الانتقائي والسوء للقوانين والتعليمات والأنظمة:

¹ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 91

² - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص 28

³ - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص 4

⁴ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص 10

قد يكون أثر الفساد منصبا على مدى الإلتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات من قبل الكادر الوظيفي والاداري من خلال إتجاهين مختلفين إما بممارسة التعسف والتشديد في تسيير المعاملات وعرقلتها والتي تخص فئة معينة من المواطنين، أو من خلال التساهل في تطبيق القوانين والتعليمات والأنظمة أو فرض تعليمات مزاجية وكيفية عندما يمزج الموظف بين صلاحيات وظيفته وبين مزاجه الشخصي ومصالحه الشخصية.¹

ه- الإستهانة بالتخطيط الإستراتيجي المستقبلي:

ويكون ذلك من خلال تحويل التخطيط إلى عملية صورية لا يستفاد منها إلى أن تصبح الأجهزة الحكومية بموظفيها وميزانيتها عبئا على الدولة، وهذا الأثر السيء لانتشار الفساد في الأجهزة الادارية جعل من المسؤولين في الأجهزة المركزية للتخطيط غير متحمسين لإعداد الخطط التنموية لعدم وجود الجدوى منها.²

و- إعاقه جهود الأجهزة الرقابية:

يترتب على إنتشار الفساد الإداري في القطاع العام تعطيل الرقابية ويكون ذلك إما بالامتناع عن تزويد تلك الأجهزة بالتقارير المطلوبة أو بإرسال تقارير ومعلومات غير دقيقة أو تكون التقارير المرسله قديمة وغير محدثة بحيث لا يمكن الاستفادة منها، إلا أن الأثر الأخطر من كل ذلك يتمثل بانتشار الفساد داخل الأجهزة الرقابية نفسها وعندها سنحتاج إلى أجهزه رقابية جديدة تراقب الأجهزة الرقابية نفسها عندما يقع موظفو الأجهزة الرقابية في برائن الفساد ودخولهم ضمن شبكة الفساد المنظم وهذا هو الخطر الأكبر.³

2) الآثار الإجتماعية للفساد:

يؤدي الفساد إلى انهيار المنظومة الاجتماعية والأخلاقية والقيمية المتعلقة بالمساواة والصدق والأمانة مما يؤدي إلى تفكك وتصدع المجتمع ونورد في أدناه بعض تلك الآثار وصورها:

- انتشار الأوبئة والأمراض والمخدرات بين فئات المجتمع، فالفساد يؤدي إلى تنفيذ المشاريع الخدمية بشكل سيء مما يترتب عليه انتشار الأمراض كما في حالة الفشل في تنفيذ مشاريع حقيقية للصرف

¹ - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص28

² - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص4

³ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص10

الصحي مثلا، والفساد في الأجهزة الأمنية والرقابية يسمح بانتشار ورواج تجارة المخدرات التي تفتك بالشباب وبالمجتمع بأكمله¹.

- انتشار اللامبالاة وعدم المسؤولية وتغليب المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وقد يكون الاحباط وعدم الإحساس بوجود بصيص أمل في مكافحة الفساد والقضاء عليه أو انعدام الحس الوطني أحد مسبباته².

- دخول وانتشار بعض القيم والسلوكيات الدخيلة على المجتمع لاسيما التي تساعد على انتشار الفساد ونموه وخصوصا عندما يكون الفساد ثقافة عامة غير منتقدة اجتماعيا.

- إتساع الفجوة بين طبقات المجتمع:

حيث يترتب على الفساد التفاوت في مستويات الدخل بين أفراد المجتمع وتوسيع الفجوة بين الأغنياء المستحدثثة ثروتهم بسبب الفساد وبين الفقراء وتعزيز الشعور بالحرمان لدى فئات كبيرة في المجتمع وزيادة الحرمان والفقير في المستوى التعليمي والصحي والمعاشي والتربوي والخدمي³.

وهناك صلة و رابطة كبيرة بين انتشار الفساد وعلاقته بغلاء الأسعار الفاحش ووجود حالة من التمييز وانعدام المساواة وغياب تكافؤ الفرص، وان وجود الفقر والفروقات الطبقيه الكبيرة داخل المجتمع هو مؤشر خطير على وجود خلل كبير في المجتمع نتيجة سوء توزيع الثروة والدخل وتباين دخول المواطنين بمعدلات كبيرة واتساع الفجوة بين طبقات المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى القلق أو الخوف من نمو فئات طفيلية فاسدة تعتنش على المجتمع وتثري على حسابه وهم الفاسدين الذين تتضخم أموالهم من أموال الشعب والمواطن والتي استولوا عليها من خلال إرتكاب جرائم الفساد⁴.

- زيادة معدلات الجريمة في المجتمع:

يترتب على الفساد المساس بالأوضاع الاجتماعية والأمنية من خلال ارتفاع معدلات الجريمة بسبب الفقر والجهل والشعور بالظلم والحرمان المستمر والذي يؤدي إلى الإحتقان الاجتماعي ويزيد من التعصب والتطرف الاجتماعي والالتجاء إلى كافة أنواع الجرائم كالسرقة والقتل وانتهاك القوانين وغيرها¹.

¹ - بيضون فاديا قاسم، المرجع السابق، ص2

² - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص44

³ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص11

وبالنسبة للإنفلات الأمني هنالك جدلية قانونية هل أن الفساد هو سبب الانهيار الأمني نتيجة فساد المنظومة الأمنية أم أن الانهيار الأمني هو أحد أسباب الكثير من جرائم الفساد حيث يمكننا القول بأن الفساد والأمن مترابطين ويؤثر أحدهما بالآخر.

3 آثار الفساد من الناحية السياسية:

تتجسد الآثار السياسية للفساد في عدم استقرار النظام السياسي ويترتب على ذلك آثار عديدة منها:

- يترتب على الفساد أن تفقد السلطة الحاكمة إستقلاليتها في صنع القرار السياسي فيكون منصبا على تحقيق المصالح الخاصة للفسادين على حساب المصلحة العامة للدولة، مما يزعزع ثقة وولاء أفراد الشعب للسلطة من جهة وعزلة الدولة نفسها أمام المجتمع الدولي ولمكانتها في المحافل الدولية من جهة أخرى.²
- يؤدي الفساد إلى إفراغ الديمقراطية من محتواها وتقليص أسسها وتحييد مفهوم الحكم الصالح وتوجه مافيات الفساد لشراء الولاء والدعم السياسي، ومن المعلوم أن إدارة شؤون المجتمع من خلال الحكم الصالح تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة هي "البعد السياسي المتعلق بشرعية السلطة السياسية والبعد التقني المتعلق بعمل الإدارة ومدى نجاحها في تقديم الخدمات والبعد الاقتصادي والاجتماعي" لكن تفشي الفساد يعمل على تهديم تلاقي الأبعاد الثلاثة عندما يعمل على خلق بيئة غير ديمقراطية وإضعاف نظام الدولة.³
- يؤدي الفساد إلى ضعف الإستقرار السياسي مما يؤدي إلى الفوضى السياسية واحتدام الصراعات بين الكتل والأحزاب السياسية والتيارات المعارضة للنظام السياسي نفسه، فيؤدي ذلك إلى العنف الدموي في حالة اشتداد الصراع وانتشار ظاهرة التصفيات والاغتيالات السياسية.⁴
- يؤدي الفساد إلى ضعف المشاركة السياسية نتيجة احتكار السلطة الحاكمة واستحواذها على القرار السياسي والأمني والاقتصادي وعدم السماح لغيرها من قوى المعارضة والأحزاب بالمشاركة في الحكم، كما أنه يؤثر سلبا على مشاركة المواطنين أنفسهم في الإدلاء بأصواتهم في ممارسة الديمقراطية

¹ - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص30

² - سويلم محمد علي، المرجع السابق، ص45

³ - شامل نيكولا أشرف، المرجع السابق، ص29

⁴ - بيضون فاذا قاسم، المرجع السابق، ص28

الانتخابية عندما يشوبها الفساد والتزوير وسرقة أصوات الناخبين لمصلحة فئات متنفذه في الدولة تدور في فلك السلطة والطبقة الحاكمة¹.

- يؤدي الفساد إلى إضعاف الدولة أمام المجتمع الدولي ويقلل من قدراتها التفاوضية مع الشركات العالمية لصالح رشوة نخبها السياسية ويظهر ذلك جليا في بعض الدول العربية نتيجة تردي أوضاعها وانتشار الفساد فيها، وهنا تفرض المؤسسات والشركات العالمية شروط قاسية وصعبة من أجل الموافقة

على الدخول في مشاريع تمويل تنموية في البلد وأبسط مثال على ذلك هو ما يفرضه البنك الدولي من شروط تتعلق بمكافحة الفساد كشرط اساسي لتمويل المشاريع في تلك الدول أو حتى ممارسة الرقابة والإشراف المباشر على تنفيذ تلك المشاريع لضمان ذهاب الأموال إلى مكانها الصحيح.

4) الآثار المترتبة على الفساد في المجال الإقتصادي:

- يؤدي الفساد إلى انخفاض الدخل والناتج القومي، " فالفساد يؤدي إلى خسارة الدولة لقسم كبير من إيراداتها عندما يكون هنالك موظفين مرتشين وتهدر الدولة القسم الأكبر من مواردها عندما يصل الدعم إلى غير مستحقه نتيجة الفساد²، كما يؤدي الفساد إلى انخفاض مستوى الاستثمار نتيجة أحجام المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال من التعامل مع الدول التي يستشير فيها الفساد حيث يعتبر الفساد أحد أهم عوامل طرد الفساد .

- يؤدي الفساد إلى تقليل فرص حصول الدول على القروض والمعونات الدولية اللازمة لإدامة التنمية الداخلية لعدم ثقة الدول المانحة بإدارات الدولة لاستشراء الفساد فيها فتذهب الأموال لغير ما خصصت له، ومما يزيد من أزمة الديون الحكومية بسبب تزايد القروض الموجهة إلى مشاريع غير منتجة وثنائية وخير مثال على ذلك هو تردد الدول المانحة في تمويل المشاريع التنموية في العراق نتيجة انتشار الفساد فيه.³

¹ - دغمش محمد سامر، المرجع السابق، ص11

² - بيضون فاديا قاسم المرجع السابق، ص27

³ - www. Orientresearchcentre.com

- يؤثر الفساد سلباً على حجم الإيرادات العامة للدولة من حيث الرسوم والضرائب والإيرادات العقارية والصناعية والتجارية والخدمات نتيجة إنتشار الفساد الذي يسمح ويتساهل مع التهرب الضريبي والامتناع عن دفع الرسوم بشكل سليم.
- يؤدي الفساد إلى تدهور أسواق المال وانخفاض أسعار البورصات وانخفاض سعر صرف العملات الوطنية مقابل العملات الأجنبية كما أنه يهدد القطاع المصرفي للدولة ويؤدي الفساد بالنتيجة إلى عدم الإستقرار في الاقتصاد الوطني و حدوث تقلبات اقتصادية، ومثلها حالة إتمام جريمة غسل أموال كبيرة وبشكل مفاجئ سواء بإدخالها إلى السوق المالي للدولة أو بإخراجها منه فيترتب عليه حالة من التضخم في الافتراضات الأولى وحالة الانكماش في الفرض الثاني.

5) الآثار المترتبة على الفساد في المجالات القانونية:

من الواضح أن الآثار المدمرة للفساد تتعدى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والادارية

لتصل إلى المجال القانوني عندما تؤثر سلبياً على التشريعات والأنظمة القانونية كما يلي:

- التشريعات التي تنشئ في ظل نظام سياسي فاسد أو طبقتة الحاكمة محاطة ومتحمة بالفساد ستكون بالتأكيد تلك التشريعات عاجزة عن مواجهة جرائم الفساد لأنها وضعت لتضفي نوع من المشروعية على الممارسات الفاسدة.

- عدم جدوى وفاعلية أغلب القوانين نتيجة فساد القائمين على تنفيذها من الأجهزة الامنية والرقابية

وكذلك بسبب التطبيق الانتقائي للقوانين على فئات معينة دون أخرى.

- فقدان القضاء لإستقلالته عندما يخضع تعيين القضاة لتولي المناصب القيادية المهمة في الأجهزة القضائية لإدارة السلطة السياسية الحاكمة فيكونون في كثير من الدول رهناً لإدارات الفساد الذي يتغلغل داخل أروقة الطبقة السياسية الحاكمة في كثير من الدول¹.

المبحث الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ - خير الله داود ، الفساد واعاققة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2015، ص 91.

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

رغم أن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تم بموجب الأمر رقم 01/06

المتضمن

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن بنود هذا القانون لم تحدد تشكيلة الهيئة وهياكلها، بل تركت ذلك للمرسوم الرئاسي 413/06 المعدل والمتمم الذي بين تشكيلتها وتنظيمها حسب نص الفقرة 02 من المادة 18 للمرسوم الرئاسي 01/06.

1) تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم ب المرسوم الرئاسي 64/12 حيث جاء في نص المادة 05

منه أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها" ، وعليه فإن تشكيلة الهيئة تتكون من:

- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة" ، كما جاء في المادة 02 من المرسوم

الرئاسي رقم 64/12 المعدلة للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06: على أنه " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتضمن مهامهم حسب الأشكال نفسها".

ومن خلاله نلاحظ أن نص المادة 05 من المرسوم 413/06 يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة حيث أن المشرع لم يشر إليه في المرسوم 06/12، بل جعله رئيسا لمجلس اليقظة والتقييم وليس للهيئة ككل¹، والذي بين وجود ثغرة قانونية في صياغة نص المادة للمشرع الجزائري، إلا أنه

¹ - عبد العالي حاق، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد حيزر، بسكرة، 2013-2014، ص488.

وبالعودة إلى نص المادة 10 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 64/12 والتي تنص على " يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12"، حيث نجد أن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم.

ويتم تعيين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما يتماشى مع التبعية التي كرسها المشرع الجزائري للهيئة إتجاه رئيس الجمهورية ويحتكر الأخير سلطة التعيين وانهاء المهام تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال¹.

ويعتبر سكوت المشرع الجزائري عن طبيعة الأشخاص الممكن تعيينهم في هذا المنصب وتركه للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، إشارة إلى عدم إستقلالية الهيئة خاصة وأن يد رئيس السلطة التنفيذية تمتد لتشمل تعيين جميع أعضاء الهيئة، وهذا ما يعاب على طريقة التعيين التي تستأثر بها السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات، حيث يؤثر على مردود الهيئة ودورها في مكافحة الفساد، وكذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري ألا يكرس مبدأ تجديد العهدة للأعضاء. ويضطلع رئيس الهيئة بمجموعة من المهام نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي 413/06 حيث نصت على: يكلف رئيس الهيئة بما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة.
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي.
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية.
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

¹ - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجيلالي اليباس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 303.

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة

التحقيقات

الجارية .

وأضاف المشرع الجزائري بنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12- 64 المعدلة لأحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06 - 413، أنه " يمكن للرئيس أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها¹.

كما يملك رئيس الهيئة صالحيات أخرى كإعداد التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية كما له أن يقترح على رئيس الجمهورية التعيين في مناصب الأمين العام ورؤساء ألقسام ومديري الدراسات وغيرها، إضافة إلى الإشراف على عمل الأمين العام للهيئة وباعتباره الأمر بصرف ميزانية الهيئة، فيقوم الرئيس بإعداد ميزانية الهيئة بعد إستشارة مجلس اليقظة والتقييم².

- مجلس اليقظة والتقييم:

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدل والمتمم المذكور آنفا على " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

حيث أنه وبإستقراء نص المادة نجد أن مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه كرئيس لهذا المجلس و 06 ستة أعضاء يتم إختيارهم من بين الشخصيات

¹ - أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 64 في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012، ص 17.

² - أنظر المواد 7- 11- 15- 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، ص 17.

الوطنية المستغلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بتراهتها وكفاءتها، حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويمكن لرئيس الجمهورية تجديد عهدة الأعضاء لمرة واحدة كما يمكنه إنهاء مهامهم بنفس الطريقة¹، ويتولى الأمين العام للهيئة أمانة المجلس حسب ما ورد في نص المادة 16 من المرسوم السابق.

يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة واحدة كل ثلاث 03 أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكنه عقد إجتماعات خارج الدورات العادية للمجلس بناء على إستدعاء من رئيسه أيضا، هذا الأخير الذي يقوم بإعداد جدول أعمال كل إجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ الإجتماع على الأقل، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات غير العادية ولكن دون أن تقل عن ثمانية 08 أيام، وبعد إنتهاء الهيئة من إجتماعها يحضر الأشغال التي قامت بها². والملاحظ من خلال ماسبق أن إحتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين جميع أعضاء الهيئة بما فيهم رئيسها

و إحتكاره لإمكانية تجديد عهدهم لمدة 05 سنوات أخرى يساهم في التأثير سلبا على سير الهيئة خاصة حالة إستناده على معايير غير شفافة وغير نزيهة كالمساومات والمصالح، كما أن حالت إنهاء مهامهم قبل إستيفاء المدة القانونية (05 سنوات) تكون بمرسوم رئاسي.

وإحتكار رئيس الجمهورية لسلطة إنهاء المهام من دون ذكر أو تغير الأسباب يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية وإمكانية تعسفها في إستعمال سلطة العزل، فرئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل، وهو ما يعد مظهرا من مظاهر التناقض في النصوص القانونية المنظمة للهيئة وتقييدها من الناحية العضوية، فالمرشح ينص صراحة على إستقلاليتها من جهة ويخضعها لتبعية السلطة التنفيذية من جهة أخرى، لتبقى إستقلاليتها شكلية ال أكثر مما يؤثر على فعاليتها ونجاعتها³.

وبالنسبة لمهام المجلس، فإنه وحسب نص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 بدي مجلس اليقظة و التقييم رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفية تطبيقه، مساهمة كل قطاع

¹ - أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06 - 13.

² - صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017 - 2018، ص 252.

³ - باديس بوسعير، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999 - 2012، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014 - 2015، ص 107 - 108.

ونشاط في مكافحة الفساد، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، وكذلك ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس هيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، و الحصيلة السنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹.

والملاحظ على هذه المهام أن معظمها مهام إستشارية جاءت على سبيل الحصر، وهذا ما يظهر جليا من خلال عبارة: " بيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في ... " بنص المادة 11 سالفه للذكر، ولم يحدد المشرع ما إذا كان هذا الرأي ملزما أو غير ملزم.

2) تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إضافة إلى التشكيلة البشرية تزود الهيئة أيضا لأداء مهامها بالهيكل التالية: أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

- الأمانة العامة:

من بين الأجهزة الإدارية الرئيسية لضمان سير الهيئة " الأمانة العامة " حيث نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06 - 413 المعدلة والمتممة بموجب أحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي 12-64 على أنه تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي: تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الشغل المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالإتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

ويساعد الأمين العام كل من نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، و نائب مدير مكلف بالميزانية

والمحاسبة، و تنظم هاتين المديريتين الفرعيتين في مكاتب².

- الوثائق والتحليل والتحسيس:

¹ - نظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 .

² - أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدلة والمتممة أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413.

إستبدل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 في المادة 08 منه التي تعدل وتتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، تسمية مديرية الوقاية والتحسيس بمصطلح قسم الوثائق والتحليل والتحسيس حيث نصت على أنه يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الإقتصادية أو الإجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

- دراسة وتصميم واقتراح العقوبات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إلى توزيعها، بما في ذلك الإعتماد على إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة.

- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للإستعمال الداخلي أو الخارجي.

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.

- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

- ترقية إدخال قواعد أخالقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله.
-إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

ولم يحدد المرسوم الرئاسي القديم رقم 06-413 ولا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 12-64 تشكيلة هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترك الأمر للنظام الداخلي للهيئة حسب ما جاء في المادة 19 من المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر، والتي تنص على: " تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".

- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

يكلف هذا القسم على وجه الخصوص بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقر 02 من المادة 06 من القانون رقم 06 - 01 والنصوص المتخذة لتطبيقه¹،

إقتراح شروط وكييفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية²، القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية³، جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:

نصت المادة 10 من المرسوم الرئاسي 12-64 المتمم بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 بموجب المادة 13 مكرر منه على " أنه يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

- تحديد وإقتراح وتنفيذ الكييفيات والعقوبات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقاً للمادة 21 من القانون 06 - 01 ولاسيما بغرض:

- جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهم مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، وأيضاً تجميع ومركزة تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته، إستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات الفساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلاغها الحلول المناسبة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيق الكييفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية

¹ - يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل النشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

² - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات من خلال المادتين 02 - 03 منه.

³ - أنظر الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

في هذا الميدان، و أيضا تقوم بدراسة كل وضعية تتخللها بنية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك، إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

مما سبق عرضه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة صالحيات واسعة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن الملاحظ على هذه الصلاحيات أنها ذات طابع إستشاري بحت، وهذا ما يتجلى في طبيعة المهام الموكلة إليها كإصدار التقارير وإقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وإقتراح تدابير وإبداء الرأي وهذا ما يحصر دورها في الوقاية من الفساد وليس المكافحة.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لمكافحة الفساد

1) الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد:

لأهمية البحث في الآليات الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنتناول أهم إتفاقية أممية في هذا المجال في الإطار العالمي وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وفي الإطار الإقليمي الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003:

بعد أن أصبحت جميع الدول والأطراف المنطوية تحت منظومة الأمم المتحدة على قناعة تامة بأهمية توحيد الجهود الدولية لمكافحة الفساد واستكمال لجهود الأمم المتحدة في تأديتها للمهام المناطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فقد أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 وتعد

¹ - جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المنتدى الدولي الخامس عشر حول "الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 - 14 أبريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 06.

هذه الإتفاقية المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، واحتلت المرتبة الأولى بين القواعد الدولية لمكافحة الفساد بعد أن كان العرف الدولي يحتل هذه المرتبة على المستوى الدولي. ووفقا للمادة الأولى من الإتفاقية فإنها تهدف إلى ترويج ودعم التدابير الهادفة إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد فضال عن إعلاء قيم النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية.

ونشير هنا إلى ان نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تتضمن صراحة تعريف الفساد لكن ديباجة الإتفاقية أشارت إلى أنه ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والإقتصاديات مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا نظرا لخطورة ما يطرحه ويسببه الفساد من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، كما أن هنالك صالت بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وأن منع الفساد والقضاء عليه ومكافحته هي مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول والتي يجب عليها ان تتعاون فيما بينها ومع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني.

وتضمنت الإتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بمدى وحدود الإلتزام بأحكامها والهيكلة العام للإتفاقية والإطار المؤسسي ونماذج وأطر التجريم الواردة فيها وكما يلي:

- مدى وحدود الإلتزام بتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

بداية إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي معاهدة دولية متعددة الأطراف وينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الإلتزامات الدولية وكيفية تنفيذها وانفاذها في القانون الداخلي ومدى التزام الدول الأطراف فيها ببندوها وأحكامها.

وتجري عملية تقبل وتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال ادخالها في النظام القانوني الوطني وعادة ما يكون ذلك من خلال عمل قانوني تشريعي يسمى الإستقبال، حيث تصدر السلطة التشريعية قانون المصادقة على الإتفاقية الدولية حتى تصبح جزءا من المنظومة القانونية الوطنية وجزء لا يتجزأ من التشريع والقانون الوطني الداخلي¹.

قد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعض المبادئ الرئيسية وكما يلي:

¹ - د نزار العنبيكي، محاضرات في القانون الدولي العام، غير منشوره، ألقىت على طلبة الدراسات العليا، في كلية الحقوق القسم العام، جامعه الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص 29.

- وضعت الإتفاقية التزام على الدول الأطراف بتبني العقوبات التشريعية والتنفيذية اللازمة لوضع الإتفاقية موضع التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 65 منها، إما تطبيق الإتفاقية وتنفيذها من قبل جهات التحقيق والمحاكمة فيكون وفق القوانين الوطنية¹.
- تضمنت بنود الإتفاقية الحد الأدنى من العقوبات الواجب اتباعها وأعمالها لمكافحة الفساد، وتتيح للدول الأطراف القيام بالعقوبات المكتملة لما ورد في الإتفاقية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو من خلال الدخول في إتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف أخرى، كما أكدت الإتفاقية على إحترام سيادة الدول ومبدأ المساواة بينها وهذا ما نصت عليه المادة 31 منها.
- الإتفاقية ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها وتنطبق عليها قواعد المسؤولية في حالة عدم الإلتزام بأحكامها استناداً لأحكام القانون الدولي، وفي حالة وجود تنازع بين الدول الأطراف فيها فإن المادة 46 منها قد رسمت طريقاً لحل المنازعات من خلال التحكيم ابتداءً وبخلافه يرفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية².
- تطبق الدول الأطراف الإتفاقية من خلال تبني مجموعة من العقوبات التشريعية والإدارية وأن التزام القاضي الوطني بنودها يكون من خلال تطبيق القوانين الوطنية التي أصبحت الدولة ملزمة بتكييفها وفقاً لبنود الإتفاقية نفسها.
- تطبيق الإتفاقية والإلتزام بنودها يكون مع ضمان احترام سيادة الدول الأطراف، ويكون للقضاء الولاية والسلطة على إقليم الدولة مع مراعاة التعاون الدولي في مجال المساعدة القضائية وطرق وآليات التعاون الدولي الأخرى في مجال مكافحة الفساد.

- الهيكل العام لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تتألف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة إضافة إلى 71 مادة مقسمة إلى ثمانية فصول تمثل المحاور الرئيسية فيها وتشمل الأحكام العامة في الفصل الأول والتدابير الوقائية في الفصل الثاني والتجريم ونفاد القانون في الفصل الثالث والتعاون الدولي في الفصل الرابع واسترداد الموجودات

¹ - نص المادة 65 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

² - نص المادة 66 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في الفصل الخامس والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات في الفصل السادس وآليات التنفيذ في الفصل السابع والحكام الختامية في الفصل الثامن ونصت على أن يودع أصل الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتساوى اللغات الستة من حيث حجيتها وهي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية والعربية.

– الإطار المؤسسي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضمنت إتفاقية أأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد الإطار المؤسسي الذي يتم من خلاله وضع أحكامها قيد التنفيذ من قبل الدول الأطراف وبعضها يقع ضمن الإطار الإلزامي للدول للأخذ بها والبعض الآخر يكون ضمن الإطار الإختياري للدول ويترك لصالحية الدول نفسها في تبنيتها ويمكن إنجازها وفق ما يلي:

أ- الهيئة أو الهيئات المعنية بتنفيذ السياسات والتدابير الوقائية لمكافحة الفساد:

يجب على الدول الأعضاء الإلتزام بإنشاء هذه الهيئة أو الهيئات وفقا لأحكام المادة 6 من الإتفاقية¹، وتقوم هذه الجهة أو الهيئة بوضع السياسات والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد والإشراف على تنفيذها والتنسيق بين الجهات المختصة بذلك لغرض التنفيذ.

ب- السلطة أو السلطات المختصة بمكافحة الفساد في مجال انفاذ القانون:

انشاء هذه السلطة أو السلطات من العقوبات والتدابير الإلزامية التي وردت في المادة 36 من الإتفاقية والتي تلزم الدول ووفقا لأنظمتها القانونية أن تتخذ كل ما يلزم سلطات وجهات متخصصة لإنفاذ القانون وتمنح صلاحية مناسبة واستقلالية في عملها لأداء المهام الملقاة على عاتقها.²

ج- انشاء سلطة مركزية معنية بتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة:

وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الإتفاقية التي أوجبت على الدول الأعضاء أن تسمي أو تنشئ سلطة مركزية تتولى مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المعنية ومتابعة ذلك معها، وقد يكون ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الشرطة

¹ – أنظر نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد " .

² – نصت المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة او هيئات متخصصة في مكافحة الفساد " .

الدولية، ويجب إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتسمية تلك الجهات أو السلطات المركزية ويمكن أن تكون أيضا هي إحدى السلطتين السابق ذكرهما أعلاه.¹

د- وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية:

وقد نصت المادة 14 من الإتفاقية على انشاء هذه الوحدة وهي من التدابير أو العقوبات غير الإلزامية، وتقوم هذه الوحدة والتي تعتبر مركز وطني أو هيئة وطنية متخصصة لجمع وتحليل وتعميم جميع المعلومات والبيانات عن جرائم الفساد ومنها جرائم غسيل الأموال وغالبا ما تؤسسها الدول ضمن البنوك المركزية أو ضمن الأجهزة الأمنية المتخصصة، وتعتبر عامل مساعد ومهم للجهد الوطني والدولي لمكافحة جرائم الفساد من خلال بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن مرتكبي جرائم الفساد وطبيعة ونوعية الجرائم ومسار التحويلات المالية المشبوهة والمتعلقة عادة بمتحصلات جرائم فساد من حيث مصدرها.²

- مميزات أسس التجريم بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أ- إن نصوص الإتفاقية تتضمن بحد ذاتها تجرما لأفعال الداخلة ضمن مفهوم جرائم الفساد بل هي تعطي توجيهات وتوصيات ملزمة و أخرى غير ملزمة للدول الأطراف بموجب المادة 15 من الإتفاقية والتي تتولى صياغتها في إطار نظامها القانوني الداخلي.

ب- الإتفاقية لم تجرم الفساد الذي يرتكب في القطاع العام فقط بل أضافت إليه الفساد في القطاع الخاص والجرائم المرتكبة أيضا من الموظفين العموميين الأجانب وكذلك الموظفين العاملين في المؤسسات الأجنبية، وهذا يعني أن مفهوم الفساد أوسع نطاقا من حيث المفهوم والتجريم في الإتفاقية عنه في القوانين الوطنية .

ج- تضمنت الإتفاقية صور من الجرائم التي هي محل جدل وخلاف من حيث تضمينها في القوانين الوطنية ومنها جريمة الإثراء غير المشروع الوارد في نص المادة 20 من الإتفاقية .

د- تضمنت الإتفاقية شرط وجود القصد الجرمي والجرائم العمدية في تكييف وجود جرائم الفساد دون تضمينها جرائم الإهمال والخطأ .

¹ - نصت المادة 46 ف13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القضائية أو إحالتها إلى السلطات المختصة".

² - نصت المادة 14/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تكفل الدول انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات".

ه- توسيع مفهوم جرائم الفساد ليشمل بالإضافة للفاعل الأصلي للجريمة الشركاء والمساهمين وخصوصا في جريمة غسيل الأموال.

ب- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 :

اقتناعا من جامعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية وعلى الحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية، و أن التصدي للفساد لا يقتصر على الدول والمؤسسات الرسمية وإنما يشمل الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني التي يمكن أن تؤدي دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد، ولرغبة الجامعة العربية بتفعيل وتطوير وتوحيد الجهود العربية والدولية في التصدي لمكافحة الفساد ولعرض دعم المسار التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة.

- أهداف الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

أ- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به. ب- تعزيز التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الأموال والموجودات الناتجة عنه. ج- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد. د- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

- الإتفاقية العربية وسيادة الدول الأعضاء:

أولت الإتفاقية اهتماما بالغا بالسيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء حيث نصت المادة 3 من الإتفاقية على ما يلي:

أ- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بموجب هذه الإتفاقية على نحو يتفق مع مبادئ تساوي الدول الأعضاء في السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ب- لا تسمح هذه الإتفاقية لدولة طرف أن تقوم بممارسة الولاية القضائية في دولة أخرى إلا بموافقتها.

- التدابير الوقائية من الفساد بموجب أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تضمنت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بعض التدابير الوقائية من تفشي ظاهرة الفساد وذلك في المادة 10 منها وكما يلي:

- أ- وضع سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير المتخذة ومدى كفايتها للوقاية من الفساد، ووضع مدونات السلوك الوظيفي والإلتزام بها.
- ب- وضع معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات والتعاقدات الحكومية .
- ج- إتخاذ الدول الأعضاء كل ما يلزم لمنع الفساد في القطاع الخاص.
- د- بذل الدول الأعضاء كل سبل التعاون فيما بينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية وفق أنظمتها القانونية الداخلية .
- هـ- التزام الدول وفقا لأنظمتها الداخلية بتأسيس هيئات متخصصة للتراهة ومكافحة الفساد ومنحها الإستقلال والصلاحيات اللازمة لأداء عملها بشكل فعال¹.

ج- تقييم الآليات الدولية الإتفاقية لمكافحة الفساد:

لقد سعت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد ومن آثاره الخطيرة، ولكن تبقى الجهود ناقصة ولا تحقق النتائج المطلوبة بشكل كامل حيث نجد أن الواقع العملي يشير إلى زيادة مستمرة في وتيرة الفساد، ومن خلال تقييم دور الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد نجد بعض السلبيات التي تؤثر على تحقيق هدف مكافحة الفساد.

المطلب الثالث: تدابير الوقاية من الفساد ومكافحته

أ- التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع العام:

قصد بالتدابير الوقائية، تلك القواعد وأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للتراهة في القطاع العام، ومن ثم فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور عاجلي وليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري والمالي كما يعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية².

وتشكل الإدارة العامة حقل خصبا لممارسة شتى أنواع الفساد، لذلك وضع المشرع جملة من التدابير الوقائية لمنع الفساد في هذا القطاع، تضمنتها المواد من 03 إلى 12 من ق.و.ف.م.

¹ - انظر نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

² - نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون ذكر التاريخ، ص 160.

أولاً: في التوظيف والتصريح بالامتلاكات:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بـ " الموظف العمومي".¹

حيث يشكل التوظيف أهم الآليات القانونية لتقلد المناصب الإدارية، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يخصص له عدة نصوص قانونية حيث جعله مناط التدابير الوقائية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ف جاء في المادة 03 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية، والتي تقوم على أساس الجدارة والكفاءة وتحديد أجر ملائم للموظف وتمكينه من برامج تكوينية لرفع الأداء وتحسينه.

حيث نصت المادة على: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- 1) مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
 - 2) العقوبات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .
 - 3) أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
 - 4) إعداد برامج تعليمية وتكوينية ماثمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والترية والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.
- إن إلتزام الدولة بوضع هذه العقوبات والقواعد المنظمة لإجراءات تعيين الموظفين يكفل إختيار أفضل العناصر الصالحة لتنفيذ المهام المطلوبة منها حيث يراعى في هذه القواعد العمومية والتجريد كما يجب أن تتسم هذه القواعد بالشفافية والوضوح بحيث لا تشوبها أي غموض أو لبس من شأنه المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص عند تعيين الموظفين.²

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 09

² - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 353.

حيث نفرق بين ثلاثة أنواع للتصريح بالامتلاكات:

- التصريح الأول الإبتدائي: وهو التصريح الذي يقدمه الموظف خلال شهر عقب تنصيبه في وظيفته كالوزراء، القضاة، الولاة... أو بداية عهده الإنتخابية إذا كان منتخبا.
 - التصريح التجديدي: وهو التصريح الذي يجدد التصريح الأول فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.
 - التصريح النهائي: حيث أُلزم المشرع الموظفين المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم بتقديم تصريح نهائي بالامتلاكات عند نهاية الخدمة أو العهدة الإنتخابية، دون تحديد أجل لذلك.¹
- ثانيا: في إبرام الصفقات العمومية:

يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتمركز فيه الأموال العامة، وعليه كرس المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أحكاما للوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، كونها تعتبر مجالا خصبا للفساد لما تحتويه من أموال ضخمة تسيل لعاب المفسدين وتجعلهم يتوانون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها.

حيث جاء في نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم الإلتزام بقواعد إبرام الصفقات العمومية.

¹ - أنظر المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث تعتبر هذه المبادئ ضمانا لنجاعة وفعالية الصفقات العمومية وحماية المال العام من الإهدار والتبديد وتقطع الطريق أمام كل أشكال الفساد، وهذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ب- التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في القطاع الخاص:

إن الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، فأصبح هذا القطاع طرفًا فاعلًا في ظاهرة الفساد، وعليه إتخذ المشرع الجزائري تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، فجاء في المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها".

1) معايير المحاسبة:

أدرج المشرع الجزائري ضمن المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموسومة بـ " معايير المحاسبة" أحد أهم المعايير التي تساهم في منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، حيث جاء في نصها " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

- مسك حسابات الدفاتر.
- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة.
- تسجيل نفقات وهمية أو قيد إلتزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.
- إستخدام مستندات مزيفة.
- الإلتفاف العمومي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويعرف التدقيق المحاسبي بـ " فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني"¹، حيث يقوم المدقق بفحص هذه المعلومات أو البيانات المالية بغرض إكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير فيها،

(2) مشاركة المجتمع المدني:

إنتهت جهود المشرع الج ازتري إلى وضع سياسات و مؤسسات الدولة وهيكلها من أجل كبح ظاهرة الفساد، وسعيا لهذا الغرض وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، حيث جاء في المادة 15 من القانون ذاته: " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته".

يعرف المجتمع المدني على أنه مجموعة المنظمات التطوعية المستقلة عن الدولة، والتي تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات إجتماعية للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة كما تلعب دورا في تنظيم وتفعيل مشاركة الجمهور في تقرير مصيره ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشته، كما لها دور في خلق ثقافة المبادرة الذاتية والمساهمة في تحقيق التحولات الكبرى في المجتمع².

إن دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في ظل المستجدات التي ارتقت به إلى فاعل أساسي في صياغة وتتبع السياسات العمومية، يمثل دعما للدولة وأجهزتها في مكافحة الفساد، فمكافحة هذه الآفة لا تحتاج تشريعا قانونيا فقط بل تتعداه إلى وجود إرادة سياسية فعلية تركز دولة القانون بعدالة مستقلة وفصل تام بين السلطات واستقلالية الصحافة والإعلام على أن تبقى مكافحة الفساد عملية تتسم بالديمومة والإستمرار.

¹ - كتزة براهيمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013-2014، ص56.

² - عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايي المسيلة وبرج بوعرييج-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011، ص 18.

3) تدابير منع تبييض الأموال:

من التدابير الوقائية التي أشار إليها المشرع الجزائري ما يتعلق بتبييض الأموال عن طريق فرض رقابة داخلية من طرف المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية لكشف جميع أشكال تبييض الأموال وهذا ما أكدته المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

حيث ألزم المشرع المصارف والمؤسسات المالية في محاولة منه لتفعيل دورها في التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة واجب الإستعلام عن الزبون، والإستعلام حول العمليات المطلوب تنفيذها إضافة إلى الإلتزام بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بالعمليات المشبوهة، وأصدر المشرع القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005¹، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012.²

¹ - القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005، ص 03.

² - الأمر رقم 02-12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير 2012، ص 06.

تناولنا في هذه الرسالة موضوع غاية في الأهمية ، ألا وهو " العقوبات الجزائية في ظل قانون الفساد" ووتطرقنا من خلاله إلى ظاهرة الفساد من كافة النواحي من حيث بيان ماهية الفساد وأسبابه وآثاره وأن الفساد لا يقتصر أثره على المستوى الداخلي للدول بل تعدى ذلك ليصبح جريمة عالمية عابرة للحدود وتأثر على المجتمع الدولي والإنساني بشكل عام، وأصبح الفساد ظاهرة لا يمكن السكوت عنها لذلك تضافرت الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد والحد من آثاره المدمرة إقتصاديا وإجتماعيا وأمنيا وسياسيا، وكانت تلك الجهود على المستوى الداخلي والدولي.

فعلى المستوى الداخلي عمدت الدور إلى اصدار التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد و انشاء المؤسسات الرقابية المختصة بمكافحة الفساد، وتم تعزيز ذلك على المستوى الدولي من خلال إبرام المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وبناء إستراتيجيات لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي في هذا الإطار.

أولا: وقد خلصت من خلالها إلى عدد من النتائج التي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1) هنالك أهمية كبيرة لتفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد لثبوت عجز الدول عن مواجهة جرائم الفساد بمفردها بعد أن أصبح الفساد جريمة عالمية عابرة للحدود تهدد أمن وسلامة المجتمع الدولي والإنساني وارتباطها بالجريمة المنظمة وجرائم تمويل الإرهاب الدولي، وعليه ظهرت أهمية ضرورة تفعيل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وإبرام إتفاقيات و معاهدات جديدة ومتخصصة وملزمة أكثر بين جميع دول العالم وإعتبارها ملزمة للجميع حتى لبقية الدول الغير الأعضاء فيها بإعتبار أن هذه الإتفاقيات تتعلق بالمصلحة العامة الدولية واجبة الحماية.

و تعتبر إتفاقية ألمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 هي المحور الرئيسي والفعال في مجال مكافحة الفساد والحد من آثاره.

2) إن الفساد جزء لا يتجزأ من البيئة والمناخ داخل المجتمعات، ويدور معها وجودا وعدما و يتأثر سلبا أو إيجابا بمدى الإستقرار السياسي ومدى ثقافة الشعوب والمجتمعات ومدى إستقرار الوضع الإقتصادي ومستوى دخل الفرد ونسبة البطالة والفقر وغيرها.

3) العقوبات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

- 4) إن الإعتبارات السياسية والدينية والأخلاقية والطائفية لها دور كبير في التأثير على عمل الأجهزة الرقابية وتقييد حريتها في العمل بمهنية وسلب إستقلاليتها في ممارسة عملها في مجال مكافحة الفساد.
- 5) إن من أخطر أنواع الفساد هو فساد النخب وفساد القيادات ومسؤولي الدولة الكبار وقادة المجتمع والذين يحتمون عادة بالقانون تارة وبالنفوذ والمال تارة أخرى بالعصابات الخارجة على القانون تارة ثالثة وبما يمثل تحديا لإرادة الدولة وكيانها.
- 6) رغم الجهود الدولية المبذول لمكافحة الفساد، مازالت هنالك عقبات كبيرة وتحديات صعبة تقف بوجه الجهود الدولية التي تبذل في سبيل محاربة ومكافحة الفساد.
- 7) إن ضعف المسائلة وفقدان القانون لهيبته وعدم العقاب والردع إتجاه مرتكبي جرائم الفساد وفقدان الشفافية والتראה يعد عاملا مساعدا لتعزيز الفساد وتقويته على حساب القانون والمجتمع والدولة ومصصلحة الفرد.

كما أننا تطرقنا إلى أنواع جرائم الفساد معتمدين على التشابه و الإختلاف وأخيرا إستخلصنا أن هناك أسباب و عوامل مختلفة ساهمت في إنتشار الفساد في الوقت الحاضر في مواقع مختلفة من العالم أهمها: الظروف السياسية والإجتماعية والإقتصادية، التي تتعرض لها بعض الدول.

ثانيا: التوصيات العامة

- في ضوء ما سبق من نتائج فإنه يجدر التنويه إلى بعض التوصيات التي ظهرت أهميتها أثناء الدراسة.
- 1) ضرورة مضاعفة الجهود الدولية والتعاون الدولي بين دول العالم كافة والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة الفساد.
- 2) ضرورة الإلتزام التام بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية وخصوصا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذ أحكامها وإدخال مضمونها ضمن المنظومة القانونية والتشريعية الوطنية لدول العالم وإعتمادها كخارطة عمل دائمة في مجال مكافحة الفساد .
- 3) إنشاء محاكم دولية متخصصة لمحاكمة كبار الفاسدين على غرار المحاكم الجنائية الدولية التي أسست لمحاكمة كبار مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية، على إعتبار أن ضرر جرائم الفساد والتي هي جرائم عالمية عابرة للحدود وإن ضررها يمس ويؤثر على المجتمع الدولي والإنساني كما أن بعض جرائم الفساد لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية خصوصا أن أغلب الأموال المستحصلة من جرائم الفساد تستخدم في إرتكاب جرائم أخرى مثل جرائم غسيل الأموال وجرائم الإتجار

بالأسلحة وجرائم تهريب المخدرات والتجارة فيه وجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب الدولي وغيرها، و تفعيل نص المادة 10/93 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تفتح مجالاً واسعاً لمحاكمة كبار المجرمين مرتكبي جرائم الفساد الذين تعرض قضاياهم المتعلقة بإرتكاب جرائم دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعليهم تم أو دعاوي فساد ضمن الأنظمة القانونية الوطنية.

4) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وقادة المجتمع والمؤسسات الدينية الرصينة وإشراكها في مكافحة الفساد، كذلك دعم تفعيل الدور العالمي في كشف ملفات الفساد وعلى أن يعمل بجدية ومهنية وشفافية وأن لا يكون أداة أو أبواق للسلطة الحاكم بل أداة بيد الشعب وعمله لمصلحة المجتمع .

5) التقيد بالغرض الحقيقي من مكافحة الفساد وهو فرض الردع العام بعيداً عن الإنتقام أو العداة لأسباب سياسية أو شخصية أو تنافسية.

6) إحترام حقوق الإنسان في أداء الجهات الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد، وأن لا يكون هنالك ظلم وإجحاف على الموظفين التريهين والكفوئين وإقصائهم تحت عنوان مكافحة الفساد.

7) يجب تحسين الواقع الإجتماعي والإقتصادي للفرد والعمل على القضاء على البطالة والفقر وتوفير فرص العمل وإشاعة روح النزاهة والشفافية وتحصين الفرد ضد الفساد.

8) يجب توسيع دائرة الخضوع للجهات الرقابية لتشمل القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني الأخرى من اتحادات ونقابات وأحزاب سياسية فهذه جميعها هي جزء من المنظومة السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة ولا يقل الفساد في أغلبها عن الفساد في القطاع العام فمن باب أولى شمولها برقابة الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد.

9) دعم إستقلالية الأجهزة الرقابية المختصة بمكافحة الفساد ومنع تدخل السياسيين في تعيين رؤساء الهيئات التي تعمل في مجال مكافحة الفساد حتى لا يكون هؤلاء الرؤساء والمدراء عرضة للإبتزاز والضغط، وأن يكون إختيارهم على أساس النزاهة والخبرة والعفة والشجاعة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- 2) خير الله داود ، الفساد واعاقة التغيير والتطور في العالم العربي، منشورات المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، ط 1 ، بيروت، لبنان، 2015.
- 3) اسماعيل الديري، محمد صادق عبد العال، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، منشورات المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1 ، القاهرة، مصر 2012.
- 4) شالي نيكولا أشرف، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، منشورات دار أيتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2012.
- 5) بوادي حسنين المحمدي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2008.
- 6) القرشي عمر موسى جعفر ، أثر الحكومة الإلكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط 1 ، 2015، بيروت، لبنان.
- 7) محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائرية الجزائري، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، 1984.
- 8) أ. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائري الجزائري (القسم الخاص) ، 2004.
- 9) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ العقوبات الجزائية في التشريعات الجزائرية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2003.
- 10) الوسيط في شرح مبادئ العقوبات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2004.
- 11) هيكل أجمد، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، منشورات دار ناس للطباعة، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2009.
- 12) المحمدي بوادي حسنين، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، ط 1 ، الإسكندرية، مصر 2008.

- 13) الجوهري محمد حسن ، الفساد الإداري وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2017.
- 14) فرج موسى، الفساد في العراق خراب القدوة وفوضى الحكم، منشورات دار الروسم للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2015.
- 15) بيبزون فاديا قاسم، الفساد أبرز الجرائم وسبل المعالجة، منشورات دار الحلبي، بيروت، لبنان، 2013.
- 16) سويلم محمد علي، السياسة الجنائية في مكافحة الفساد، دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ط 2 .
- 17) المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 6، عمان، الأردن، 2017.
- 18) حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، ط 3 ، لبنان، 1969 .
- 19) الشاوي منذر، دولة القانون، منشورات دار الذاكرة للنشر والتوزيع، ط 1 ، بغداد، العراق، 2013.
- 20) يوسف حسن يوسف، الفساد الاداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، منشورات دار التعليم الجامعي، ط 1 ، الاسكندرية، مصر، 2014.
- 21) علي نصيرة إبراهيم، دور البرلمان والأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، منشورات مركز الدراسات العربية، ط 1 ، القاهرة، مصر، 2018، ص 40 .
- المجلات والمخطوطات:
- 1) نبيل مالكية، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، المجلد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، دون ذكر التاريخ.
- 2) الدكتور بدر الدين شبل، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية "، المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، مجلة الحقوق والحريات العدد الثاني، مارس، 2016.
- 3) د. نزار العنبيكي، محاضرات معمقة في القانون الدولي الجنائي، مخطوطة غير منشورة أقيت على طلبة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

الملتقيات:

1) جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13 - 14 أفريل 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

المواقع الإلكترونية:

- 1- www.iasj.net
- 2- [www. Alukah.net](http://www.Alukah.net)
- 3- www.aladenahnews.com
- 4- www.alrai.com
- 5- www. Orientresearchcentre.com
- 6- www.arablegalnent.org.
- 7- www. Auanticorruption.org
- 8- www.yemen-nic.inf.

المذكرات وأطروحات الدكتوراه:

- 1) عبد السالم عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر- دراسة ميدانية لولايي المسيلة و برج بوعريريج-، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.
- 2) كترة براهمة، دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة 02، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2013-2014.
- 3) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

4) باديس بوسعير، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر 1999 – 2012، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014 – 2015.

5) صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017 – 2018.

6) حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الإتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجليلي الياس سيدي بلعباس، 2015-2016.

7) عبد العالي حاقد، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014. المواد والقوانين والمراسيم:

1) أنظر ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

2) انظر ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 .

3) نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة العراقية، رقم ، 30 لسنة 2011 .

4) أنظر نص المادة 1 من قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، " قضية الفساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وهي وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم....." وتشمل هنا المادة 341 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفه، المتعلقة بالخطأ الجسيم الذي يرتكبه الموظف والتي تنص على " يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدم عامة تسبب بخطائه الجسيم بالحاق ضرر جسيم بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها.....".

5) أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12 – 64 في 14 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق

لـ 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06 – 413 المؤرخ في أول ذي

القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من

الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول

عام 1433 هـ الموافق لـ 15 فبراير سنة 2012.

- 6) أنظر المواد 7- 11- 15- 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد التشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.
- 7) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي 06 - 13.
- 8) أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 .
- 9) أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 64 المعدلة والمتممة أحكام المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413.
- 10) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملتمكات من خلال المادتين 02 - 03 منه.
- 11) أنظر الفقرة 03 من المادة 04 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 12) نص المادة 65 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- 13) نص المادة 66 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 14) أنظر نص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " انشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد ".
- 15) نصت المادة 36 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة او هيئات متخصصة في مكافحة الفساد ".
- 16) نصت المادة 46 ف13 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تسمي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القضائية أو إحالتها إلى السلطات المختصة".
- 17) نصت المادة 14/ب من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على " تكفل الدول انشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمرکز وطني لجمع وتحليل المعلومات".
- 18) انظر نص المادة 10 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

- 19) أنظر المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 20) القانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، مؤرخة في 30 ذو الحجة عام 1425 هـ الموافق لـ 09 فبراير سنة 2005.
- 21) الأمر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 08، المؤرخة في 22 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق 15 فبراير 2012.

الملاحق

ملخص مذكرة الماستر

ازدادت وتيرة القضايا العالمية في ظل الأزمات الواقع و التي من بينها ظاهرة الفساد التي تطورت مع التطورات العلمية و التي ازدهرت بفعل العولمة السلبية و التكنولوجيا الحديثة فانتقلت إلى مجال أوسع في مجال الجرائم العالمية العالية و التي يتعدى أثرها الإطار الإقليمي لدولة معينة ليشمل أثرها الاعتداء على القيم الإنسانية في المجتمع الدولي عامة .

إلا أن الجزائر بتوقيعها للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية الحديثة و المتعددة الأطراف و بعد مصادقتها على الكثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة و خاصة و نشير بالخصوص هنا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد تبنى المشروع الجزائري ما جاء في هذه الاتفاقية و أقر قانون وطني يتصدى لجرائم الفساد و هو القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

لذلك نجد أن المشروع الجزائري من خلال هذا القانون أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد و ذلك من خلال إعطاء القضاء نوع من الفعالية في جزر تلك الجرائم بداية من تحريك الدعوى العمومية إلى غاية العقوبة المقررة لتلك الجرائم و الظروف المحيطة بالجاني مرورا بالخصوصية المتعلقة بتقادم جرائم الفساد و عليه تم استخلاص ذلك في :

فيما تتمثل العقوبات الجزائية، و ما مفهوم الفساد ؟

و قد تم التطرق إلى الأجوبة التالية :

- العقوبات الجزائية ؟
- المفهوم الواسع للفساد ؟
- التدابير الوقائية من الفساد ؟

أسباب اختبار الموضوع إذ أن هذا الموضوع يأخذ الطابع الدولي و مشاكله أثرت على الدول منها **دوافع موضوعية** : إذ تعتبر ظاهرة الفساد إحدى أهم الظواهر و المشاكل الدولية الحالية و تأثيرها السلبية على العديد من الدول العربية و الأجنبية.

ومع ذلك القوانين الإجرامية المتعلقة بالتنظيم القضائي و يحاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية و المحاكم الجزائية تنتمي إلى هيئة قضائية واحدة و قد تنعقد المحكمة الواحدة سواء كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى بل أن هنالك بعض المبادئ المشتركة في القانونين كعلانية الجلسات و النطق بالأحكام و شفوية المرافعات و التقاضي على درجتين و خضوع الأحكام لرقابة النقص (المجلس الأعلى) فهل من اثر لهذا التشابه بين القانونين ؟ و هل يمكن سد نقص قانون العقوبات بصدد مسألة معينة من قانون العقوبات المدنية ؟

الكلمات المفتاحية :

- | | | |
|-----------------------|---------------------|---------------------------------|
| 1/ الإجراءات الجزائية | 2/ قانون الفساد | 3/ القضايا العالمية |
| 4/ تطور ظاهرة الفساد | 5/ الجرائم العالمية | 6/ الاعتداء على القيم الإنسانية |

Abstract of Master's Thesis

The pace of globalization has increased in light of the reality crises, among which is the phenomenon of corruption, which with scientific developments and which has flourished negative globalization and modern technology, has moved to a wider field in the field of crimes, high global crimes whose regional impact exceeds a specific country to include the impact of humanitarian aggression in the international community in general .

However, by signing the modern international treaties and conventions and the parties, and after ratifying many of the conventions established for legal and special rules, and we refer in particular here to the United Nations Convention against Corruption, the Algerian project adopted what came of this agreement and passed a national law law 01/06 dated in 02/20/2006

Therefore, we find that the Algerian project, through this law, gave privacy to corruption crimes by giving the judiciary the type of effectiveness in the islands of those crimes, starting from the initiation of the public case to the end of the punishment prescribed for those crimes and the circumstances of the offender, passing through the privacy related to the statute of limitations for crimes against him. This was extracted in :

What are the penal sanctions, and what is the concept of corruption?

The following answers were addressed:

- *Criminal penalties?*
- *The broad concept of corruption?*
- *Measures to prevent corruption?*

Reasons for testing, as this topic takes on an international character, and its problems affected countries, including them

Objective motives: Corruption is considered one of the most important international phenomena and problems and its negative impact on Arab and foreign countries.

However, the criminal cases related to the judicial organization, and they address courts to a single judicial body, civil and criminal courts belong to a single judiciary, and one court may convene, whether it is a court of the first degree or of the second degree, to adjudicate the civil cases once and then the criminal cases, but some common principles In the two laws, such as public sessions, pronouncement of judgments and oral judgments, litigation on two levels, and subordination to judgments, lack and deficiency (the Supreme Council). Is there any effect of this similarity between the two legal laws ?.

key words :

*1/ Criminal Procedures
3/ Global Issues
5/ International crimes*

*2/ Corruption Law
4/ Evolution of the phenomenon of corruption
6/ Attack on selfish values*